THE BOOK WAS DRENCHED

TIGHT BINDING BOOK

﴿المبادى﴾

النصرية لمشاهير العلوم الازهرية

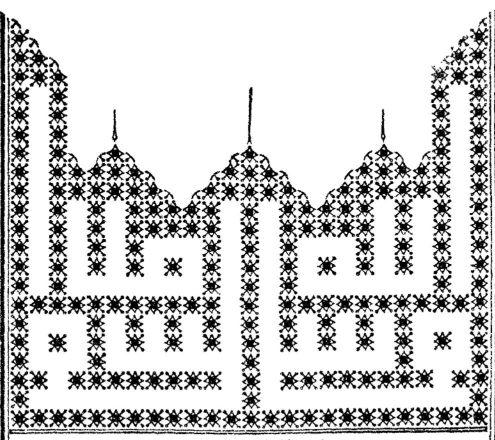
لحضرة الشيخ نصر الحويحى الشافعى غفر الله له ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين آمين

﴿الطبعة الاولى﴾

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى بجمالية

مصر المحمية سنة ١٣٠٥

﴿هجرية﴾



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول الفقير الى ربه القدير نصر الهوريني الشافعي لما تجاسرت بتقديم مكتوب لحضرة شيخ الاسلام شيخنا وشيخ مشايخنا الائمة الاعلام الشمس محمد الانبابي حفظه الله وأبقاه بجاه نبيه خير أنبياه يتضمن طلب امتحاني في الاحد عشر علما المعتاد قراءتها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والمعاني والبيان والبديع والمنطق والتوحيد والنحو والصرف والتفسير والحديث حسبما يقتضيه القانون المستنبط هوله للعمل بمقتضاه أمرني أن آتي بمقدمة تشرح لتلك العلوم فبادرت بالامتثال وعلى الله الاتكال اعلم ان تحصيل العلوم مطلقا موقوف على شروطها وأسبابها كما ان النظري منها متوقف أيضا على ما ينتهي اليه من الضروري والا لزم الدور أو التسلسل فشروطها الحياة وعدم النوم وعدم الغفلة والتوجه وسلامة الآلات وأسبابها ٭ النفس وهي جوهر مجرد عن المادة وعلائقها به كمال النوع الانساني وتمامه ٭ والعقل وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات فالعقل قوة بها يحدث ما ينفع النفس فخرجت القوة التي بها يحدث ما ينفع البدن وهي الشهوة والقوة التي بها يدفع ما يضر البدن وهي الغضب ٭ والحواس الخمس الظاهرة ٭ السمع وهو قوة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها

قوله مطلقا أي اصطلاحية أو لغوية تصورية أو تصديقية نظرية أو ضرورية يقينية أو ظنية اه مؤلف

الاصوات

الاصوات والنغمات وهذه القوة أفضل القوى فان الاصم كجحر ملقى * والبصر وهو قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان وتتقاطعان تقاطعا صليبيا يدرك بها الالوان والاشكال وغير ذلك وهو أوسع عوالم المخلوقات الا أنها فوائد دنيوية * والشم وهو قوة مودعة فى الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح والذوق وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بتوسط الرطوبة اللعابية * واللمس وهو قوة منبثة فى العصب المخالط لاكثر البدن وهذه الحاسة أول ما يوجد من الحواس فان أول ما يخلق فى الانسان بعد خلوه فى مبدء الفطرة عن العلوم والاحساسات حاسة اللمس فيدرك بها الرطوبة واليبوسة واللين والخشونة وغير ذلك ثم يخلق له البصر فيدرك به الالوان ثم ينفتح له السمع ثم يخلق له الذوق فيدرك به الطعوم ثم يخلق له الشم فيدرك به الروائح * والحواس الخمس الباطنة * الحس المشترك وهو قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة ولذا يسمى حسا مشتركا * والخيال وهو قوة مرتبة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ يحفظ جميع صور المحسوسات لانه خزانة للحس المشترك * والوهم وهو قوة مرتبة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك بها المعانى الجزئية كالصداقة والعداوة فى زيد * والحافظة وهى قوة مرتبة فى أول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما تدركه القوة الواهمة من المعانى الجزئية * والمتصرفة وهى قوة مرتبة فى أول التجويف الاوسط من الدماغ * والخبر الصادق وهو على نوعين أحدهما المتواتر وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس باحدى الحواس الخمس الظاهرة كالخبر عن الملوك الخالية فى الازمنة الماضية وذلك النوع يوجب العلم الضرورى فانه يحصل به العلم حتى للصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات * والثانى خبر من يستحيل كذبه كالله سبحانه وتعالى والرسل والملائكة وهذا النوع يوجب العلم الاستدلالى لتوقف العلم منه على الاستدلال واستحضار انه خبر من يستحيل فى حقه الكذب وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع فلابد فى افادته اليقين من العلم بكونه كلام المخبر الواجب الصدق وذلك بالتواتر أو بسماع الصوت كسماع الخبر من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلم بان اللفظ موضوع لمعناه وذلك بالتواتر أيضا ومن العلم بالقرائن على ارادة المخبر هذا المعنى من اللفظ كالصلاة والزكاة * والوجدان وهو قوة باطنية فى القلب لا فى الدماغ يحس بها الفرح والغضب والشبع والجوع والخجل والوجل * والتجربة وهى التكرر على نهج واحد فتفيد العلم بواسطة قياس خفى أى غير محتاج الى الشعور بترتب مقدمتيه وبتوسطهما وافضائهما الى العلم وان كانتا حاضرتين فى الذهن كعلمك بان السقمونيا مسهلة للصفراء لان الوقوع المتكرر على نهج واحد لابد له من سبب وكلما وجد السبب وجد

المسبب ● والنظر وهو ترتيب أمرين الخ (أقول) لما كان تحصيل أعلى العلوم وأصلها بطريق النظر والاستدلال يحتاج الى معرفة النظر واثباته قبل الشروع في العلوم حتى يتأتى له تحصيلها على وجه التحقيق واعلم أن كل مطلوب لا يحصل من أي مبدء يتفق بل لابد من مبادي مناسبة له والمبادي لا توصل اليه كيف اتفقت بل لابد من هيئة مخصوصة واذا حاولنا تحصيل مطلوب تصوري أو تصديقي ولا محالة يكون مشعورا به من وجه لاستحالة التوجه الى المجهول المطلق تحركت النفس منه في الصور المخزونة عندنا منتقلة من صورة الى صورة الى أن تظفر بمباديه من الذاتيات والعرضيات بالنسبة للتصور والحدود الوسطى بالنسبة للتصديق فتستحضرها متعينة متميزة ثم تتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يؤدي الى تصور المطلوب بحقيقته أو بوجه يمتاز عما عداه أو الى التصديق به يقينا أو غير يقين فههنا حركتان تحصل بأولاهما المادة وبالثانية الصورة وحقيقة النظر مجموع هاتين الحركتين وهو يفيد العلم بشروط فيشترط له بعد شروط العلم المتقدمة عدم الجزم بالمطلوب اذ لا طلب مع الحصول وعدم الجزم بنقيضه لانه موجود حينئذ صارف عن المطلوب كالاكل مع الامتلاء وتعدد الادلة لزيادة الاطمئنان لا لطلب الحصول ● والالهام وهو القاء معنى في القلب بطريق الفيض أي معنى لا يقبل الشك والترديد وهذا ليس سببا لعامة الخلق بل للبعض وقد ورد الخبر به وحكي عن كثير من السلف ● والتقليد وهو الاخذ بقول المجتهد ● وخبر الواحد العدل ● والاستقراء وهو تصفح أكثر الجزئيات ليحكم بها على الكلي كما اذا استقرأت الحيوانات فوجدت أكثرها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فحكمت على كل حيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ ويمتاز الاستقراء عن التجربة بان الاستقراء استدلال بجزئي على كلي والتجربة يفاد معها الحكم بواسطة قياس خفي هو سبب وعلة في الحكم ● والتمثيل وهو تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كثبوت الحرمة للنبيذ بسبب تشبيهه بالخمر بجامع الاسكار الذي هو علة فيهما ● والحدس وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة أي حضور الادلة والنتائج من غير اكتساب فكري بحيث يكون الانتقال سريعا جدا من غير حركة لا انه لا انتقال فيه رأسا بخلاف الفكر فانه حركة من المطلوب المشعور به بوجه الى المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر ولابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والحدس دفعي وحضور الادلة ليس لازما لتصور طرفي النتيجة كما في واسطة القضايا التي قياساتها معها حتى يلزم عدم تمييز الحدس عنها كقولك نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب قربه منها او بعده عنها فيحكم العقل بانه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فهو حينئذ كالتجربة في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وليس بتجربة لان الحدسيات واقعة بغير اختيار من الحادس بخلاف المجربات فانها واقعة باختيار المجرب وفعله ● وما ينتهي اليه النظري فهو الضروري فالتصورات الضرورية ترجع الى البديهيات كتصور وجودك وانك لست بمعدوم أي فتتصور الطرفين

والنسبة لا تصور مفهوم الوجود وانه زائد على الذات والا فهذا نظري ولذا اختلف العقلاء
فيه على أقوال فقيل انه حال وقيل انه وجه واعتبار وقيل انه عين الموجود مطلقا وقيل
غير الموجود مطلقا وقيل عينه في القديم غيره في الحادث وترجع الى المشاهدات كتصور
محسوس من المحسوسات والى الالهاميات كتصور معاني علمك من القادر المختار ولم
يشتغلوا بضبط التصورات الضروريه وأما التصديقات الضروريه فستة البديهيات
والحسيات والوجدانيات والالهاميات والفطريات والمتواترات والمجربات لان القضايا
اما أن يكون تصور أطرافها بعد شرائط الادراك من الالتفات وسلامة الآلات كافيا
في حكم العقل أولا فان كان كافيا فهي البديهيات وان لم يكن كافيا فلا محالة يحتاج الى أمر
ينضم الى العقل ويعينه على الحكم أو الى القضية أو اليهما جميعا فالاول ان كان الامر
المحتاج اليه فيه هو الحس فالحسيات وان كان الوجدان فالوجدانيات وان كان الالهام
فالالهاميات والثاني الفطريات لانها قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تعزب عنه عند تصور
الطرفين وهي المعنية بأمر لازم منضم الى القضية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كالحكم
بان الاربعة زوج لانقسامها الى متساويين والثالث ان كان حصوله بالاخبار فالمتواترات
والا وان كان عن تجربة فالمجربات لان المتواترات قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة
المخبرين بأمر ممكن مستند الى المشاهدة كثرة يمتنع معها تواطؤهم على الكذب فينضم الى
العقل سماع الاخبار والى القضية قياس خفي هو انه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا
الجمع والمجربات قضايا يحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة اليه والقياس الخفي المنتج
لليقين اليها وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من علة وكلما وجدت العلة وجد
المعلول لا يقال ان العلم بسبب التجربة من العاديات وهي تحتمل النقيض جائزة التخلف فلا
تفيد الا الظن فكيف تكون المجربات مفيدة لليقين فضلا عن كونها من الضروريات لان
عدم احتمال النقيض في العلم بمعنى عدم تجويز العالم اياه لا حالا كما في الظن ولا مآلا كما في
الجزم التقليدي وأما احتمال النقيض بمعنى أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لكونه
ممكنا في نفسه من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها فلا ضرر فيه بل يجيء في غير
العاديات كالحكم ببياض الجسم المشاهد قطعا مع أنه في نفسه ممكن أن يكون وأن لا يكون
ولا يقدح في الحسيات غلط الحس في بعض الصور فانا نرى الصغير كبيرا وبالعكس والقمر في
الماء قريبا والالوان المختلفة في الخطوط المخرجة من مركز الرحى الى محيطها عند ادارتها
لونا واحدا ممتزجا من الكل ونرى من في السفينة ساكنة وهي متحركة والشط
متحركا وهو ساكن ويرى الاحول الواحد اثنين ويجد الصفراوي الحلو مرا لان غلطه في
بعض الصور لاسباب جزئية لا ينافي الجزم المطابق في كثير من الصور بانتفاء أسباب
الغلط كالحكم بان الشمس مضيئة والنار حارة كما لا يقدح في البديهيات وقوع الاختلاف
فيها لان الاختلاف في البديهي لعدم الالف أو لخفاء في التصور لا ينافي البداهة وأما
تحصيل العلوم الاصطلاحية والفنون على وجه البصيرة فموقوف على التعريف بالحد

أو بالرسم وعلى التصديق بموضوعيته الموضوع والتصديق بالثمرة والغاية فيجب حينئذ
على كل شارع في فن أن يتصوره بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة في المشروع فيه
بحسب العرف لا لتوقف أصل الشروع على ذلك والا فيكفي فيه التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما وبتقييد البصيرة بالعرف يندفع قول السعد ان البصيرة ليست أمرا مضبوطا
فالشروع في العلم انما يتوقف على التصور بوجه ما ألا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل
كثيرا من العلوم كالنحو وغيره مع الذهول عن تعريفها ورسمها ومعنى كونه على بصيرة
في المشروع فيه ان يكون المشروع فيه متميزا عنده عن غيره حتى لا يشتغل بما ليس منه
ولا يهمل ما هو منه وذلك حاصل بالتعريف المساوي فانه لولا التعريف لما تميز عند الطالب
لان العلم يطلق على أحد أمور ثلاثة وهي القواعد والملكة والادراك ولا خفاء أن القواعد
كثيرة جدا وأن الملكات كثيرة أيضا ضرورة تعدد الملكات بتعدد متعلقاتها وأن الكيفيات
الادراكية المرادة من العلوم كثيرة أيضا يطلب حصولها باعيانها في النفس وهو اتصافها بها
ويسمى وجودا متأصلا لا بصورها وهو تصورها ويسمى وجودا ظليا لانه كالظل للشجرة
وذلك كالمؤمن يتصف بالايمان وان لم يتصوره ويتصور الكفر بحصول مفهومه في
نفسه من ابائها انكار النفس وجحودها وان لم يتصف به فاحتيج عند الشروع في العلم سواء
أريد منه الملكات أو الكيفيات الادراكية أو القواعد الى ما يفيد تصوره بصورة
اجمالية لتعذر تصوره على التفصيل صونا للطالب والطرعن الاخلال بما هو منه والاشتغال بما
ليس منه وذلك هو المعنى بتعريف العلم فكان من مقدماته ووجه حصر العلم فيما ذكر ان
للنفس مراتب أربعا المرتبة الاولى ان تكون خالية عن المعقولات مع استعدادها لها
وتسمى حينئذ بالعقل الهيولاني وهذه المرتبة لا اعتداد بها لضعفها والثانية ان تحصل لها
المعقولات البديهية وتستعد استعدادا قريبا لان تنتقل منها الى النظريات وتسمى حينئذ
عقلا بالملكة والثالثة ان تحصل لها المعقولات النظرية لكن لا تطالعها وتستحضرها
بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد
وتسمى حينئذ عقلا بالفعل والرابعة ان تطالع المعقولات وتستحضرها وتسمى حينئذ بالعقل
المطلق فالمرتبة الثانية ملكة الاستحصال والثالثة ملكة الاستحضار وهما مندرجان في
الملكة أحد الاطلاقات وثاني الاطلاقات الكيفيات الادراكية المكتسبة والحاصلة
بالفعل كما في المرتبة الثالثة أو الحاضرة كما في المرتبة الرابعة وثالثها نفس المعقولات
فالعلم اما ان يطلق على الاستعداد والتهيؤ للعقل أو على نفس العقل أو على نفس المعقول
واطلاق العلم عليه من اطلاق العلم على المعلوم الا انه صار حقيقة عرفية والملكة هي
الكيفية الراسخة مقابل الحال وهي الكيفية التي تعرض وتزول أو مقابل العدم ولا شك ان
الاستعداد ثابت متقرر وان يصدق بموضوعية الموضوع لكمال البصيرة وتوكيدها وبقولنا
لكمال البصيرة اندفع قول السعد ان تمايز العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع
وان كان تمايز العلوم في أنفسها بتمايز الموضوعات وانما يجعل التصديق بالموضوعية

قوله وان يصدق الخ عطف
على ان يتصوره اه
مؤلف

لاصل البصيرة والتعريف لكمالها عكس ما ذكر لان التمييز الحاصل بالتصديق بالموضوعية توقف على أمرين لان التصديق بالموضوعية يقتضي تصور الموضوع بخلاف التمييز بالتعريف فانه توقف على أمر واحد وهو التصور فكان كالجزء والجزء من حيث ذاته متقدم على الكل والمراد من التصديق بموضوعية الموضوع التصديق على وجه الاجمال فانك اذا قلت مثلا العدد موضوع علم الحساب لانه انما ينظر في اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك الا بعد الاحاطة بعلم الحساب مع ان الغرض التصديق بالموضوعية قبل الاحاطة بالعلم فكان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم بان يصدق بان موضوع هذا العلم كذا بمجرد الاطلاع على مسئلة واحدة أو بمجرد الاخبار وتحقيقا من لواحقه ولان تمايز العلوم في أنفسها بقطع النظر عن تمييز الطالب انما هو بحسب تمايز الموضوعات لا المحمولات لانها منتشرة غير مضبوطة وان كانت تمايز عند الطالب عما نهاه من التعريفات والغايات ولذا قال في شرح المقاصد أقول اتفقت كلمة القوم على ان تمايز العلوم في أنفسها انما هو بحسب تمايز الموضوعات فيناسب تصدير العلم ببيان الموضوع افادة لما به يتميز بحسب الذات بعد ما أفاد التعريف التمييز بحسب المفهوم ثم قال وأيضا في معرفة جهة الوحدة للكثرة المطلوبة لها من الاعراض الذاتية احاطة بها أي بتلك الكثرة اجمالا بحيث اذا قصد تحصيل تفاصيلها لم ينصرف الطالب عما هو منها الى ما ليس منها ولا شك ان جهة وحدة مسائل العلم أولا وبالذات وجهة تميزها في نفسها هي الموضوع اه فظهر ان الموضوع جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية ولهذا جعلوا تباين العلوم وتناسبها وتداخلها بحسب الموضوع بمعنى ان موضوع أحد العلمين ان كان مباينا لموضوع الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على الاطلاق وان كان أعم منه فالعلمان متداخلان وان كان موضوعهما شيأ واحدا بالذات متغايرا بالاعتبار أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان ونخص ان التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات العلم المشروع فيه وأما التصديق بالاعراض الذاتية له غير الوجود فمن اجزاء العلوم واما التصديق بوجوده فليس من المقدمات وهو ظاهر كما انه ليس من أجزاء العلوم لان حقيقة العلوم اثبات الاعراض الذاتية غير الوجود لموضوعاتها الا ان موضوع العلم ماده له فيجب ان يكون وجوده مسلما خارجا عنه لان ما لا يتصور ولا يصدق بوجوده كيف يطلب وجود شئ له فلا بد ان يكون موضوع العلم بين الوجود في نفسه كموضوع علم الحكمة الباحث عن أحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فانه الموجود من حيث هو أو يبين وجوده في علم أعلى واعم يكون موضوعه بين الوجود وأما تعريفه بأنه المبحوث عن عوارضه الذاتية في العلم فمن مبادي المقدمات لانه لا يصدق بالموضوعية الا بعد تصور الموضوع وقوله في العلم في سببية أو الكلام على حذف مضاف أي في متعلقه ان أريد بالعلم الملكة أو الادراك والبحث عن عرضه الذاتي صادق بصور بحمل العرض الذاتي على نفس الموضوع أو على

قوله ولان تمايز عطف على لكمال البصيرة اه مؤلف

مساو به أو على جزئه أو على نوعه أو على عرضه الذاتى أو على نوع عرضه الذاتى فلا يقال ان العلوم يحمل فيها الاعراض الذاتية على ذلك فلا يكون التعريف جامعا أى لا يخرج الحمل فيها عن ذلك لانه لابد من الحمل على جميعها فى العلوم فأو مانعة خلو تجوز الجمع فانه قد يحمل العرض الذاتى على الموضوع مع عرضه الذاتى وعلى نوعه مع عرضه الذاتى فى العلوم أيضا وذلك ان الاعراض الذاتية للموضوع ان كانت شاملة لافراده سواء كانت لازمة أو مفارقة أثبتت له أو لجزئه أو لمساو به أو لعرضه الذاتى الشامل لافراده وان كانت غير شاملة لافراده أثبتت لنوعه أو لنوع عرضه الذاتى وأثبت مقابلها لنوع آخر فان قلت اذا أثبت العرض للنوع فهو بحث فى العلم عن الاعراض الغريبة لانها تلحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع أجيب بان نوعه ليس واسطة فى اللحوق بل هى عارضة للموضوع لذاته غاية ما هنالك ان أحد العرضين المتقابلين لما لم يكن عاما لجميع الانواع والا لما وجد المقابل الآخر وجب حمل أحد المتقابلين على نوع والآخر على نوع آخر يدل على ذلك ان الجسم مثلا لا يحتاج فى قبوله الى الحركة والسكون الى ان يكون حيوانا أو انسانا فثبت انه عرض ذاتى بخلافه فى اتصافه بالضحك فانه يحتاج فى اتصافه به الى ان يصير انسانا بل الحيوان يحتاج فى اتصافه به الى ما ذكر والعرض الذاتى ما لحق الشئ لذاته أى من غير واسطة كالتعجب أى ادراك الامور الغريبة الخفية السبب اللاحق للانسان لذاته وكون لحوقه من غير واسطة لا يقتضى ان اثباته من غير واسطة حتى يكون بديهيا أو ما يلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وأما الحركة بالقسر فلا تلحقه بتلك الواسطة ولذلك تلحق الجماد أو ما يلحق الشئ لخارج عنه مساو كالضحك اللاحق للانسان بواسطة انه متعجب وان المتعجب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يتعجب فانه يعرض للطفل فى المهد ولذلك يضحكون وانما سميت الثلاثة أعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض أى نسبتها الى ذاته نسبة قوية أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات مستند الى الذات فى الجملة باعتبار بعض الاجزاء وأما الثالث فلان المساوى مستند الى ذات المعروض والمستند الى المستند الى شئ مستند الى ذلك الشئ والاحتراز بالذاتية عن الغريبة وهو ما يعرض للشئ لخارج عنه أعم منه مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فالجسم وان كان أعم الا انه ليس جزأ كالحيوان بالنسبة للانسان وما يعرض له لخارج عنه أخص منه مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب وما يعرض له لخارج عنه مباين كاللون العارض للجسم الطبيعى بواسطة السطح وما يعرض له لخارج عنه أعم من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان وكانت غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض وان يعرف فائدته ويصدق بها ليزداد جدا ونشاطا حتى لا يعرض عنه بعد الشروع فيه فلو شرع فيه مع الجهل بالفائدة لم يكن الشروع على بصيرة وبذلك يندفع قول السعد ان الشروع فى العلم انما يتوقف على التصديق بفائدة ما والقدر

قوله على جزئه أى جزء مفهومه اه مؤلف

قوله سواء الخ فاللازمة كالضحك بالقوة والمفارقة كالتنفس بالفعل وغير الشاملة كالضحك بالفعل اه مؤلف

قوله وان يعرف الخ عطف على ان يتصوره اه مؤلف

المستفاد من البصيرة بالفائدة غير القدر المستفاد من التعريف والتصديق بالموضوعية فانه لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يقال لا حاجة اليها وان يعرف غايته لتوكيد ما حصل بمعرفة الفائدة كما ان التصديق بالموضوعية لتوكيد البصيرة الحاصلة بالتعريف والفرق بين الفائدة والغاية ان ما يترتب على الشيء ان كان مما يتشوقه الكل طبعا فالفائدة والا فالغاية كما يؤخذ من المقاصد هذا ما يتعلق بالواجب من المبادي واما باقيها من الفضل والنسبة الخ فيستحسن لتكثير الفائدة ولان فيه زيادة احاطة وتمييز * (تتمة) * هل القوى المتقدمة آلة في الادراك أو هي المدركة. فمما يدل للاول ان الانسان اذا نام وانفتحت عيناه لا يدرك شيأ ويدل للثاني ان البهائم تدرك بحواسها أو أوهامها ويدل له أيضا ان الحس أو الوهم قد يحكم بحكم غلط مع مخالفة العقل له حينئذ

قوله وان يعرف عطف على ان يتصوره اهـ مؤلف

﴿علم أصول الفقه﴾

اذا علم هذا فحد أصول الفقه مضافا الادلة الاجمالية وأما حده لقبا فهو علم بأصول يبحث فيها عن أحوال الادلة الاجمالية السمعية والمرجحات وصفات المجتهد أي الادلة الغير المعينة لانه لم يتعين فيها جزئياتها من الادلة التفصيلية لعدم اشعار الكلي بجزئي معين من جزئياته وذلك ان العلم بالاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية الذي هو الفقه يتوقف على هذه الثلاثة أما الاول فلان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي السمعي لان العقل لا مدخل له في الاحكام عند فالجعل التفصيلي صغرى والاجمالي كبرى أي مع المثال المثبتة لهما واما الثاني فلان معرفة المرجحات كالصحة وعلو الاسناد وفقه الراوي وورعه وضبطه بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كان يدل على وجوب الوتر دليل وآخر على سنيته واحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول لترجحه بكونه نصا وأما الثالث فلان المجتهد المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية بطريق الاجتهاد والاستنباط وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم انما يكون أهلا لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتهاد من كونه شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ومن كونه متوسطا في اللغة والعربية والاصول والبلاغة ومتعلق الاحكام من الكتاب والسنة فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله * ولذلك انحصر المقصود بالذات من فن الاصول في سبعة كتب وهذا الحصر استقرائي ومن أراد حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبطا يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال لما كان الغرض من المقصود بالذات استنباط الاحكام فالبحث اما عن حال المستنبط وهي الصفات أو عن حال ما تستنبط هي منه اما باعتبار التعارض وهو الترجيح أولا وهو الادلة السمعية * أو هو علم بأصول يبحث فيها عن أحوال الادلة الاجمالية فقط وأما ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول فلانها طريق الى الاصول التي هي القواعد الكلية الباحثة عن أحوال الدلائل الاجمالية أما بالنسبة للمجتهد فلان معرفة المرجحات وقيام الصفات بالمجتهد طريق الى معرفة واستفادة المجتهد تلك القواعد

قوله وذلك الخ بيان لكون علم الاصول باحثا عن أحوال هذه الثلاثة ولما يشعر به اللقب من ابتناء الفقه على الاصول اهـ مؤلف

الكلية أما كون قيام الصفات طريقا فظاهر وأما كون معرفة المرجحات طريقا فلقول
التفتازاني في حاشية الشرح العضدي لابد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات فالمرجحات
طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا يكون كل أمر
للوجوب الا ان علم المرجح اهـ فحينئذ تكون لمعرفة المرجحات وقيام الصفات جهتان
جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي بهما كما مر وجهة استفادتها القاعدة اذ لابد في
استفادتها كلية من العلم بالمرجحات كما قال السعد وأما بالنسبة للاصولي من حيث هو اصولي
فلان معرفة المرجحات ومعرفة الصفات طريق الى معرفة الاصولي الاصول لانه لا تعقل
الحيثية المأخوذة في الموضوع الا بمعرفة مدخولها وان كانت تتمة الموضوع هي الحيثية
دون مدخولها الا انه خارج عنه ضرورة انها مضافة ومنسوبة الى مدخولها فان موضوعه كما
قال الجمهور الادلة الاجمالية المبحوث عن أحوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد
بعد الترجيح عند التعارض أي اثبات الاحكام الفقهية بها مع تركها مع الادلة التفصيلية
بعد الترجيح عند التعارض وبمعرفة مدخولها تعرف المرجحات وصفات المجتهد وأيضا يجب
معرفة ذلك المدخول حتى تعرف الاحوال العارضة من جهته فتحمل على الموضوع فهذا
غاية بحث الاصولي من حيث هو أصولي وهذا هو المراد من قولنا وأما ذكر المرجحات الخ لانه
انما يناسب الاصولي من حيث هو أصولي المشتغل بالاصول لا المجتهد المستنبط للاحكام
الفقهية فالاصولي انما يتعلق بحثه باثبات أحوال موضوع الاصول العارضة من جهة
اثبات المجتهد الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح وهذا التعريف الثاني هو الاولى لان
الحيثية تتمة للموضوع ومدخولها ليس منها والبحث انما هو عن أحوال ذلك الموضوع من
تلك الحيثية لا عن أحوال مدخول تلك الحيثية الذي هو صفات المجتهد والمرجحات وبهذا
يتضح ان ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول انما هو للكشف عن ماهيتها
وتبيينها فهو مقام تصوري لا تصديقي وما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل لان المسئلة
ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قاله السيد
الجرجاني في حاشية شرح المطالع وقال الشهاب عميرة في جعل المرجحات وصفات المجتهد من
أصول الفقه نظر اهـ وحاصل نظره ان تلك المباحث مباحث تصورية لا تصديقية فلا تعد من
العلم كما مر عن السيد والتعريف الاول ما ذهب اليه الجمهور والثاني ما درج عليه صاحب
جمع الجوامع وغرضه الرد على الجمهور بأن كلامهم متناقض لان مقتضى تعريفهم دخول
المرجحات وصفات المجتهد في الاصول ومقتضى بيان الموضوع اخراجها فالصواب حذف
المرجحات وصفات المجتهد من التعريف نعم في قول صاحب جمع الجوامع أصول الفقه دلائله
الاجمالية ضرب من التسامح بان يراد بالدلائل القضايا أو يقدر مضاف أي قضايا الدلائل
والقرينة على ذلك قوله الآتي من فن الاصول بالقواعد القواطع وقوله والاصولي العارف
بها او بطرق استفادتها او بطرق مستفيدها فانك عرفت مما تقدم ان الاصولي من حيث هو
أصولي العارف بالقواعد وبالمرجحات وبصفات المجتهد ضرورة انهما مدخولا الحيثية

قوله بطريق الاجتهاد أي وتعقل الاجتهاد لابد معه من تعقل الصفات لتوقف مفهومه عليها اهـ مؤلف

قوله ليسا من الاصول وحصره المقصود في سبعة كتب حصر للمقصود من الكتاب لا المقصود من العلم اه مؤلف

لا بالادلة التي هي موضوعات القواعد وان المستفيد وهو المجتهد انما يستفيد كلية القاعدة بمعرفة المرجحات وبقيام الصفات لانه يستفيد الادلة وقوله بطرق استفادتها أي من حيث المعرفة وقوله بطرق مستفيدها أي من حيث القيام وبالتأمل فيما تقرر يعلم اندفاع ما ادعاه صاحب جمع الجوامع من ان المرجحات وصفات المجتهد ليسا من الاصول كما أشار اليه بقوله أصول الفقه دلائله الاجمالية باسقاطهما من التعريف ومن ان المجتهد يستفيد القواعد الكلية بالمرجحات وقيام الصفات كما أشار اليه بقوله وطرق استفادتها وطرق مستفيدها حيث أضاف الاستفادة والمستفيد الى ضمير الادلة الاجمالية ومن ان معرفة الاصول متوقفة على معرفة صفات المجتهد وعلى معرفة المرجحات كما صرح به في منع الموانع حيث قال وانما ذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها حق فما اعترض به الشارح المحلي عليه من ان المرجحات وصفات المجتهد من الاصول ومن ان المتوقف على المرجحات وصفات المجتهد الدلائل التفصيلية لا الاجمالية ومن ان التوقف على قيام الصفات لا على معرفتها مندفع والعلم المأخوذ جنسا في التعريف اما بمعنى القواعد أو بمعنى الملكة أو بمعنى ادراك القواعد على ما تقدم من اطلاقات العلم ولا بد من كون الادراك عن دليل والمسائل مدللة والملكة حاصلة عن مسائل مدللة والا فهو تقليد لا علم وهذه الاطلاقات حقائق عرفية والمشترك اذا صح ارادة أحد معانيه لا يمتنع ارادته في الحدود وهل المراد بالملكة التي هي أحد معاني العلم ملكة الاستحضار أو ملكة الاستحصال أو القدر الشامل لهما المحققون على ان المعتبر في معنى العلم هو ملكة الاستحضار أو هما معا باعتبار تعلق كل ببعض من المسائل بان كان العالم مستعدا لتحصيل بعض من المسائل ومتهيأ لاستحضار بعض آخر دون ملكة الاستحصال وحدها الا ان المنتهي لعلوم النظر به ولم يكن مكتسبا لها الا بعد علمها وما عنده من البديهيات لا يكفي في انه عالم وقد يقال لا بعد في كون المستعد استعدادا قريبا يقال له عالم ۞ وموضوعه الادلة الاجمالية الشرعية المبحوث عن أحوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وقوله الادلة الاجمالية أي غير المعينة لان الكلي لا يشعر بجزئي معين من جزئياته وقوله من حيث الاثبات بها أي من حيث اثبات المجتهد الاحكام الفقهية بانضمامها متلبسة باحوالها المبحوث عنها الى الادلة التفصيلية بعد الترجيح عند التعارض والادلة الاجمالية خمسة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهذه تسمى في اصطلاحهم أدلة وان كانت مفردات لانه بصحيح النظر فيها يتوصل الى المطلوب والكتاب اللفظ المتعبد بتلاوته المتحدى به والسنة ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير والاجماع اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على أي أمر كان كاتفاقهم على ان السدس لبنت الابن مع بنت الصلب والقياس الحاق جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت للملحق الحكم الثابت للملحق به كثبوت الحرمة للنبيذ بسبب تشبيهه والحاقه بالخمر بجامع الاسكار الذي هو علة فيهما والاستدلال دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس كالاستقراء وهو تصفح أكثر الجزئيات

قوله أو بمعنى ادراك القواعد وانما حكاه ابن السبكي بقيل لان القواعد أقرب الى المعنى اللغوي لان القواعد دلائل بالقوة لانه بتركبها مع الدلائل التفصيلية تكون دليلا والاصول هي الدلائل اه مؤلف

قوله وموضوعه الادلة أي على التوزيع بان يكون لكل من هذه الخمسة مسائل تحمل عليها لا ان المجموع هو الادلة والا فالعرض الذاتي ثابت لكل واحد لا للمجموع ولو جعل موضوعه الدليل الاجمالي فيكون الحكم على الكتاب مثلا بانه حجة حكم على نوع الموضوع لا على الموضوع وعلى العام حكم على عرض نوع الموضوع لا على عرض الموضوع اه مؤلف

قوله وهي الكتاب الخ طريق الكتاب والسنة ان كلا خبر الواجب صدقه وكل ما كان كذلك فهو حجة وطريق الاجماع لا تجتمع أمتي على ضلالة وطريق القياس فاعتبروا يا أولي الابصار وطريق الاستدلال الكتاب والسنة اه مؤلف

ليحكم به على الكلي واستصحاب الاصل أي التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا فلا يجب عليه الوضوء استصحابا للاصل وهو الطهارة عند الشافعي فهذا مما اختلف في حجيته وانما كان هذا موضوعا لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد علمت ان البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع صادق بحملها عليه كالحكم على الجميع بانها حجج أو بانها تثبت الحكم أو على أنواعه كالحكم على الامر بانه للوجوب وعلى النهي بانه للتحريم لان الكتاب يتنوع الى أمر ونهي لانه اللفظ المتعبد بتلاوته المتحدى به فهو يطلق على البعض أو على أعراضه الذاتية كالحكم على العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر بانه يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو بانه يقبل التخصيص أي قصره على بعض افراده وعلى المطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد بانه يحمل على المقيد وعلى النص وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره بانه يقدم على الظاهر أو على أنواع أعراضه الذاتية كالحكم على العام المخصوص أي المقصور على بعض افراده بالمخصص بانه حجة فيما بقي أو على جزئه مع عرضه الذاتي كالحكم على اللفظ الدال على المطلق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بانه نص يفيد الحكم ان أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد لان اللفظ جزء للكتاب لانه جنس له والدال عرض له أو على مساويه كالحكم على المعجز من الكلام بانه حجة والحق تغيير العرض الذاتي بالنوع في هذه الامثلة وان قلت العرض المثبت للنوع يلحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع فيكون غريبا والجواب المتقدم من ان اللحوق ليس بواسطة النوع لا يجري هنا لان الوجوب مثلا لا يلحق الكتاب بواسطة انه أمر يجاب بانه يجوز البحث عن العرض الغريب في غير العلوم الحكمية وبالتأمل في معنى النص والظاهر يعلم ان ذكر الحقيقة والمجاز في الاصول لان مرجع النص والظاهر من الكتاب والسنة وان كانتا ليستا من الفن كما ان ذكر الاشتقاق لمعرفة وتمييز الدال المشتق الذي يكون مفهومه حجة من اللقب الذي يكون مفهومه غير حجة وذكر الاجتهاد لمناسبة انه هو الرابط للادلة بمدلولاتها وذكر الحروف لاحتياج الفقيه الى معرفة معانيها الكثيرة وقوعها في الادلة (تنبيه) من المسائل الواقع فيها الحمل على نفس الموضوع قول صاحب جمع الجوامع في الكتاب الاول والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره كالمشاهدة وقوله فيه تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فانه في قوة الدليل المتأخر بيانه عن وقت الفعل غير واقع ومن المسائل الواقع فيها الحمل على نوع الموضوع قوله فيه المفاهيم الا اللقب حجة فانه في قوة اللفظ غير اللقب باعتبار المفهوم حجة وقوله فيه العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما وقوله فيه المخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين أي كاقتلوا المشركين الا أهل الذمة وأما لو خص بمبهم كاقتلوا المشركين الا بعضهم فلا وقوله فيه جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه أي غير المستقل في الافادة بدون السؤال تابع له في عمومه وخصوصه فالعموم كحديث الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب

بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع الرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزئك فلا يعم غيره ومن المسائل الواقع فيها الحمل على النوع أيضا قوله في الكتاب الثاني خبر الواحد لا يفيد العلم وقوله فيه المختار ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروى فانه في قوة الخبر المروى لا يسقطه تكذيب الاصل الفرع على المختار لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع ولان التكذيب في الرواية لا في المروى وقوله فيه زيادة العدل مقبولة فانه في قوة الزائد في الخبر المنفرد به راو من العدول عن غيره مقبول ومن المسائل الواقع فيها الحمل على نفس الموضوع ما يؤخذ من كلامه في الكتاب الثالث من ان الاجماع ممكن ومن انه حجة في الشرع ومن انه قطعي ومن ان خرقه حرام وقوله في الكتاب الرابع وهو حجة في الامور الدنيوية وأما غيرها فمنعه قوم أي القياس حجة في الامور الدنيوية كالادوية وأما غيرها كالشرعية فمنعه قوم ومن المسائل الواقع فيها الحمل على النوع ما يؤخذ من كلامه فيه أيضا من ان كلا من القياس القطعي وهو ما علته قطعية والظني يثبت الحكم وقوله في الكتاب الخامس الاستقراء بالجزئي على الكلي ان كان تاما أي بالكل الا صورة النزاع فقطعي أي ان كان الاستقراء بكل الجزئيات الا صورة النزاع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم بها وقوله فيه قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي والعموم أو النص الى ورود المغير أي استصحاب العدم الاصلي حجة واستصحاب العموم أو النص الى ورود مغير من مخصص أو ناسخ حجة ۞ وفائدته نصب الادلة التفصيلية على مدلولاتها ومعرفة كيفية الاستنباط منها بأن يستدل على وجوب الصلاة بأقيموا الصلاة لانه أمر وكل أمر للوجوب فينتج ان الصلاة يثبت لها الوجوب ۞ وغايته الاقتدار على الاستنباط من الادلة ۞ وفضله جزيل لتوقف استنباط الاحكام عليه ۞ ونسبته التباين ۞ وواضعه الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهذا ظاهر على أن المراد بالعلم القواعد وأما على غيره فالوضع باعتبار متعلقه ۞ واسمه أصول الفقه ۞ واستمداده من الكلام ومن العربية ومن تصور الاحكام أما الكلام فلتوقف حجية الادلة الكلية على معرفة البارى ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه وأما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص ومنطوق ومفهوم وأما تصور الاحكام فلان المقصود اثباتها أو نفيها ولا يمكن بدون تصورها هكذا يؤخذ من شرح العضد وقيل من الكتاب والسنة والاجماع ككون الامر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعيد على تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالى فويل للمصلين ولا يختلج في الصدر انه يلزم استمداد الشئ من نفسه لان حكم القاعدة يستمد من حكم جزئي من جزئيات موضوعها ۞ وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به أو الكفائي عند التعدد أي حكم تحصيله حتى يشمل اطلاقات العلم الثلاثة وأيضا الاحكام الخمسة لا تتعلق الا بالفعل ۞ ومسائله قضاياه التي نطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها والفرق بينها وبين العلم بالاجمال والتفصيل فهي أجزاء له وهذا على أنه القواعد والا فهي أجزاء

وتفصيل لمتعلقه

﴿علم الفقه﴾

وحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وقوله العلم بالاحكام المراد به الظن القوى والا فالعلم بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين والباء للتعدية ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الثبوت وللتصوير ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الايقاع والانتزاع أو المراد به القواعد المشتملة على الاحكام من اشتمال الكل على الجزء فالباء للملابسة من ملابسة الكل للجزء أو القواعد المصورة بالاحكام وهى النسب التامة لان القواعد تطلق عليها كما تطلق على القضية فالباء للتصوير أو المراد به الملكة التى يقتدر بها على ظن الاحكام واستنباطها من الادلة أو التى يقتدر بها على استحضار الاحكام فالباء للملابسة من ملابسة السبب للمسبب وقد عرفت ان المعتبر ملكة الاستحضار أوهما باعتبار تعلق كل ببعض من المسائل والتحقيق ان النسب التامة بمعنى الايقاع والانتزاع كما بينته فى رسالة لنا تدعى بالفريدة البهية فى تعريف النسبة الكلامية والخارجية واذا جعلت أل فى الاحكام للاستغراق العرفى فالامر ظاهر أو الحقيقى فيتعين حمل العلم على الملكة والا كان التعريف غير جامع لثبوت لا أدرى عن مالك وغيره من الائمة الاربعة وهم فقهاء وقوله الشرعية أى المأخوذة من الشرع ان أريد من الاحكام الايقاع والانتزاع أو المأخوذ الظن بها ان أريد من الاحكام النسب بمعنى الثبوت وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بكيفية عمل والعمل هو النية وكيفيته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة النية وقوله المكتسب الخ أى بواسطة الادلة الاجمالية بأن يتركب منها قياس كأقيموا الصلاة أمر وكل أمر للوجوب فخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبالشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبالعملية العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد فانها متعلقة بكيفية ذات مقصودة للاعتقاد فالعلم بها من فروع علم الكلام وأما العلم بوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقه وبالمكتسب علم الله تعالى وجبريل والنبى عليه الصلاة والسلام وبالتفصيلية العلم بالاحكام الخ المكتسب للخلافى وهو الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفى فعلم الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه لانه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب وقال الكمال بن أبى شريف هذا ان قلنا ان الخلافى يستفيد علما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أو النافى اجمالا والا فانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه

قوله المراد به الظن القوى أى فاطلق عليه العلم مجازا لقربه منه ثم لو أريد الملكة فيكون مجازا على مجاز والعلاقة السببية والمسببية وهذا باعتبار الاصل والا فالآن حقيقة عرفية اهـ مؤلف

قوله فخرج بالعلم الخ أى لم يدخل فيه لان الجنس لا يخرج فيه اهـ مؤلف

عن ابطال خصمه والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أو النافى فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك وحينئذ فقيد التفصيلية لبيان الواقع لان ادراك الخلافى خارج بقوله العلم بالاحكام ولو سلم ان عند الخلافى علما فهو خارج بقوله العلم بالاحكام لان أل فى الاحكام للاستغراق الحقيقى أو العرفى والخلافى لا شئ عنده من ذلك أو خارج بقوله المكتسب لان معناه الاستنباط وهو لا يستنبط * وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض الاحكام له أى فعل المكلف ولو باعتبار نوعه فيدخل فعل الصبى وأما أفعال الحيوانات المبحوث عن حالها فى الفقه فيرجع البحث فيها الى فعل المكلف كالاتلاف الدابة أو انه يرجع الى ضمانه أو يقال فعل المكلف غالبا وقيل موضوعه فعل المكلف وغيره * ثم ان الاحكام الشرعية اما ان تتعلق بعبادة أو معاملة أو مناكحة أو بجناية اذ الغرض من بعثته صلى الله عليه وسلم انتظام أمر المعاش والمعاد وانتظامهما انما يحصل بكمال قواهم النطقية الفكرية والشهوية والغضبية والمراد بكمالها الاعتداد بها شرعا فما يبحث عنه فى الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية وان تعلق بالاكل ونحوه من المنافع فالمعاملة ولو حكما كالفرائض اذ مرجعها قسمة التركات وهى شبيهة بالمعاملات حتى لا تخرج عن مباحث الفقه بناء على ان الفرائض منه وليست علما مستقلا أو بالوطء ونحوه من الاستمتاعات فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف وهو المولى سبحانه وتعالى ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها فى الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فلذلك رتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وأخروا العتق تفاؤلا بحسن العاقبة نسأل الله تعالى حسنها وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد عرفت ان البحث عن الاعراض صادق بحملها عليه كالحكم على فعل المكلف بأنه تعتريه الاحكام الخمسة أو على نوعه كالحكم على الوضوء أو الغسل بأنه واجب أو مندوب وعلى المسح على الخفين بأنه جائز والمسائل التى لا يكون موضوعها نفس الموضوع أو شيأ مما تقدم عند تعريف الموضوع تؤول بما يرجع الى ذلك كقول أبى شجاع المياه التى يجوز التطهير بها سبع مياه فانه فى معنى قولك التطهير بالمياه السبع جائز والمياه على أربعة أقسام فانه فى قوة ان يقال التطهير بمياه تنقسم الى أربعة أقسام والسواك مستحب فانه فى قوة ان يقال واستعمال السواك مستحب ان أريد منه الآلة وكقوله وأقل الحيض يوم وليلة فانه فى قوة ان يقال وقبول المرأة لاحكام الحيض فى زمن أقله يوم وليلة واجب وكقولهم للزوج النصف فانه فى قوة أن يقال اعطاء الزوج النصف باعتبار القسمة الفرضية واجب وعلى هذا القياس فهذه المسائل بالتأويل يرجع الحكم فيها على نوع الموضوع وانما يحتاج

الى هذا التأويل فى الفرائض بناء على انها من الفقه وأما على انها علم مستقل فلاوحده على انه علم مستقل علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها وموضوعه التركات * وفائدته عصمة المكلف عن الخطا فى فعله * وغايته الفوز بسعادة الدارين * وفضله على غيره من حيث انه يعرف به الحلال والحرام * ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية * وواضعه الائمة المجتهدون * واسمه الفقه * واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع وباقى الادلة * وحكمه الوجوب العينى على كل مكلف بقدر مايعرف به تصحيح عباداته وان زاد على ذلك كان واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء وان زاد على ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا * ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها

﴿علم المعانى﴾

* وحد علم المعانى علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أى ملكة يقتدر بها على معرفة الاحوال الخ أو قواعد وأصول يعرف بها الخ أو ادراك أصول وتصديق بها يعرف به الخ والاحتمال الاخير يحتاج الى تقدير متعلق أى علم أصول يعرف به الخ ومتعلق المعرفة على الاحتمال الاخير غير متعلق العلم المأخوذ جنسا فى التعريف فلا يلزم سببية الشئ لنفسه ومعلوم ان لفظ علم المضاف الى المعانى جزء علم فلا معنى له حتى يلزم الدور ولو سلم ان التركيب اضافى وان لفظ علم المضاف له معنى فالعلم المأخوذ جنسا فى التعريف أعم والمعرف أخص ولا يلزم من معرفة الاعم معرفة الاخص وكذلك المعنى المأخوذ من قوله يعرف غير المعنى المأخوذ من لفظ علم المضاف الى المعانى فلا يلزم الدور وقد عرفت ان المعتبر عند المحققين ملكة الاستحضار فالملكة هنا ملكة استحضار بالنسبة للقواعد وملكة استحصال بالنسبة للاقتدار بها على ادراكات جزئية لاحوال اللفظ العربى هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات تلك الاحوال ولا يصح ان يراد بها ملكة الاستحصال بالنسبة للقواعد لانه يكون حينئذ متهيأ لاكتساب القواعد ولا قواعد عنده واذا كان كذلك لا يكون مقتدرا على ادراكات جزئية ومعرفة الاحوال لانها تكون بتوسط القواعد قال فى المطول أى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى أريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتى ادراك الاترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة فى ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اه وكتب عبد الحكيم عليه قوله ملكة يقتدر بها أى العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة لا انه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه قوله مستنبطة فى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن

قوله أى ملكة الخ هذا لا يوافق ظاهر قول صاحب التلخيص وينحصر الخ فيكون الانحصار على هذا باعتبار المتعلق وهو القواعد وكذا يقال مثله على حمله على الادراك أو فيه استخدام اه مؤلف

على

على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى قوله بها يتمكن من استحضارها اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة قوله جهتى ادراك فان جهة الادراك وسببه هو الملكة لا الادراك اذ الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقة الادراك لا سببه قوله لانه كثير الخ أشار بذلك الى أن اطلاقه بمعنى الملكة أكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به فى التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف فى قوله يعرف به أى بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا اظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضا اه أى ظهر من قوله ولانه لا يصير سببا للمعرفة الخ لكن لك أن تجعل المضاف المقدر العلم الاستحضارى حتى يكون متأخرا عن الملكة فيكون أقرب الى السببية من الملكة لا الاستحصالى السابق على ملكة الاستحضار حتى تكون سببيته بعيدة ويقال فى وجه عدم حمله على الادراك أيضا انه يؤدى الى تقدير مضاف اليه أى علم أصول يعرف به الخ وقال فى المطول أيضا هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أى فرد يوجد منها أمكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا يندفع ما قيل ان أريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية أو البعض غير المعين فهو تعريف بالمجهول أو المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان أريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد أو البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احتراز عن الاحوال التى ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه فى تأدية أصل المراد وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعانى عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة أو مجازا أو كناية مثلا وان كانت أحوالا للفظ قد تقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه أن الحال الفلانى يقتضى ايراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك اه قوله هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الخ فيه جعل الاضافة للاستغراق الحقيقى على ارادة هذا المعنى ويصح جعلها للاستغراق العرفى على معنى انها تحصل جملة الافراد العرفية بالفعل كما حمل اللام فى تعريف البيان على ذلك فهو حذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر وقوله وهو قرينة خفية قال الشيخ لانه مما من

كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ أو نفيه عنه الا وهو الغرض المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه اه وانما كانت خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ أو نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح وقوله على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال الخ أى فهو مأخذ للتصديق بان هذه الاحوال يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وقوله والمراد باحوال اللفظ الخ أى العارضة مباشرة أو بواسطة حتى يدخل أحوال الاسناد فانها حال للفظ بواسطة الاسناد لانه حال للفظ وحال الحال حال فان قيل أحوال اللفظ كالتأكيد والذكر هى عينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق الخ يقال ان كون هذه الاحوال هى المقتضى مبنى على التسامح بناء على انها هى التى يتحقق بها مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه أو يحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى * وموضوعه اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى والمعانى الاول ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والمعانى الثوانى الاغراض التى يقصدها المتكلم من جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والتحقير ورد الانكار ودفع الشك الخ وبخصوصه الاغراض التى يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها خرج علم البيان لان موضوعه اللفظ العربى من حيث الايراد وعلم البديع لان موضوعه ذلك من حيث التحسين العرضى وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث صادق بالحمل على نفس الموضوع كقولك اللفظ العربى المشتمل على الاعتبار المناسب مطابق لمقتضى الحال أو بليغ وعلى نوعه كقولك الكلام الملقى الى المنكر يجب توكيده والى الشاك يستحسن توكيده والى خالى الذهن لا يؤكد والكلام المؤكد الملقى الى المنكر يطابق مقتضى الحال والمسائل التى لا يكون موضوعها نفس الموضوع أو نوعه احد الصور المتقدمة تؤول بما يرجع الى ذلك فقولهم وأما تقديم المسند فلكذا وأما تعريفه فلكذا فى قوة ان يقال وأما الكلام المشتمل على تقديم المسند أو تعريفه فلكذا وعلى هذا القياس * وفائدته معرفة اعجاز القرآن * وغايته الفوز بسعادة الدارين * وفضله أنه من أشرف العلوم الادبية اذ به يعرف اعجاز القرآن * ونسبته انه من العلوم الادبية * وواضعه الشيخ عبد القاهر الجرجانى * واسمه المعانى * واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب * وحكمه الوجوب الكفائى عند التعدد والعينى عند الانفراد ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها وتنحصر مسائل نفسه ان أريد منه القواعد أو مسائل متعلقه ان أريد منه الملكة أو الادراك فى ثمانية أبواب الاول أحوال الاسناد الثانى أحوال المسند اليه الثالث أحوال المسند الرابع أحوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس

الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام اما خبر وهو ما لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أو انشاء وهو ما ليس كذلك بأن لم يكن لنسبته خارج أصلا كصيغ الطلب أو لها خارج لكن لا يحتمل المطابقة وعدمها بل مطابقته واجبة ضرورة ان الخارج حاصل بالصيغ لا ينفك عنها كصيغ العقود والانشاء له أحوال تخصه لانفراد أدواته بأحكام لا تجيء في الخبر فأفرد بباب والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا أو في معناه كالمصدر واسم الفاعل فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة وكل من الاسناد وطرفيه والتعلق اما بقصر أو بغير قصر فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى اما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد للفصل والوصل من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق من أحوال الاشياء المتقدمة أحوال لها باعتبار نفسها والكلام اما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد وذلك يكون باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن والوصل عطف بعض الجمل على بعض نحو الله يعطي ويمنع والفصل تركه نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم ولم يعطف على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف والمساواة أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد والايجاز أن يكون اللفظ ناقصا عنه وافيا به كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فان معناه كثير ولفظه يسير فان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك داعيا الى أن لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض والاطناب أن يكون اللفظ زائدا عليه لفائدة كقوله تعالى رب اشرح لي صدري فان اشرح يفيد طلب شرح لشيء ما له ولصدري يفيد تفسيره * تنبيه * قد تقدم ان الوضع انما يناسب حمل العلم على الاصول وأما اذا حمل على الملكة أو الادراك فلا بد أن يكون الوضع باعتبار المتعلق من القواعد وأن في قولهم يبحث فيه للسببية اذا أريد منه الملكة أو الادراك أو على حالها من الظرفية لكن مع تقدير مضاف وأن الملكة التي تراد من العلم هي ملكة استحضار القواعد أو ملكة الاستحضار والاستحصال معا دون ملكة الاستحصال على ما تقدم وأن المشترك لوضح ارادة أحد معانيه لا يمتنع دخوله في التعريف وأن الحكم باعتبار التحصيل وان مسائله أجزاء له نفسه على انه بمعنى القواعد أو لمتعلقه ان كان بمعنى الادراك أو الملكة فاحفظ على هذا حتى لا تحتاج الى اعادته

﴿علم البيان﴾

وحد علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه أي أصول أو ملكة أو ادراك أصول يعرف بها الخ الا انه على الاخير يحتاج الى تقدير مضاف اليه أي علم أصول على نحو ما تقدم في تعريف علم المعاني ويكون متعلق المعرفة غير متعلق العلم

على الاخير لا يلزم سببية الشئ فى نفسه و بكون العلم المأخوذ جنسا فى التعريف أعم من
المأخوذ مضافا فى المعرف بناء على انه تركيب اضافى لا يلزم الدور لانه لا يلزم من معرفة الاعم
معرفة الاخص قال فى المطول أراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس
الاصول والقواعد المعلومة على ما حققناه فى تعريف علم المعانى اه وكتب عبد الحكيم
العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا أو حقيقة
اصطلاحية وعلى ما هو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك
والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق
وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى
التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى أسماء العلوم المدونة
لا فى لفظ العلم قال السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى
ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه
وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن
الدلائل أو الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون
الدلائل يسمى تقليد الاعلما اه فعلم البيان حينئذ منشأ لادراكات جزئية وتصديقات
بان المعنى الواحد يورد بطرق مختلفة فى الوضوح فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة
و بعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة فى الوضوح أى منشأ باعتبار ذاته على انه
بمعنى الملكة أو الادراك أو باعتبار علمه وادراكه على أنه بمعنى القواعد وذلك ككرم زيد
فانه يورد بالكناية كزيد كثير الرماد و بالمجاز كزيد حاتم وقال فى المطول أيضا والمعنى أن علم
البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على ايراد كل معنى واحد اه وهذا هو المشهور من
أن علم البيان يقتدر به على الايراد لا على المعرفة لكن جعله عبد الحكيم على حذف مضاف
أى معرفة ايراد الخ واستدل عليه بقول الشارح بعد فلو عرف من ليس له هذه الملكة ايراد
معنى قولنا زيد جواد فى طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان وجعل فى كلام الشارح اشارة
الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان تكون بالفعل وان القدرة على الايراد المذكور
ليست بلازمة وانما اللازم هو القدرة التامة على المعرفة واللام فى المعنى للاستغراق
العرفى أو الحقيقى بمعنى ان أى فرد من المعانى يمكننا ان نورده بسبب ذلك العلم لا انا نورد
جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال على نحو ما تقدم فى تعريف علم المعانى لا للجنس
للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان
وخرج بتقييد المعنى بالواحد ما اذا أورد معان متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه
من البعض الآخر على معناه فان هذا لم يكن من البيان فى شئ وخرج بتقييد الاختلاف
بكونه فى وضوح الدلالة ما لو أورد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى اللفظ والعبارة دون
الوضوح والخفاء مثل ان يورده بالفاظ مترادفة فانه لم يكن من البيان فى شئ أيضا ولما كان
كل واضح من الطرق والعبارات هو خفى بالنسبة الى ما هو أوضح منه وان معنى اختلافها فى

الوضوح أن بعضها أوضح من بعض لم يحتج الى ذكر الخفاء ، وزاد القوم فى التعريف قيد بعد رعاية المطابقة وهذا القيد للاعتداد به عند البلغاء لا لتحققه ❊ وموضوعه اللفظ العربى من حيث الايراد المذكور وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث صادق بالحمل على الموضوع كقولك اللفظ العربى ان استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة غير مانعة فكناية أو مانعة فمجاز والحمل على نوعه كقولك المجاز أو الكناية طرق مختلفة فى وضوح الدلالة فهذه قواعد تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول ❊ وفائدته التمكن من مخاطبة أهل اللسان بطرق مختلفة وغايته الفوز بسعادة الدارين ❊ وفضله أنه من أشرف العلوم الادبية اذ به يعرف اعجاز القرآن أيضا ❊ ونسبته الى غيره انه من العلوم الادبية ❊ وواضعه الشيخ عبد القاهر وقيل أبو عبيدة لان هذا العلم دوّن قبل أن يوجد الشيخ عبد القاهر فوضع فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن ❊ واسمه علم البيان ❊ واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب ❊ وحكمه الوجوب الكفائى أو العينى على من انفرد ❊ ومسائله قضاياه التى تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها وهى لا تخرج عن البحث عن أحوال شيئين المجاز والكناية لان الطرق المختلفة فى الوضوح لا تكون الا بالقياس الى المعنى الغير الموضوع له واللفظ باعتباره اما ان يكون كناية أو مجازا لغويا فالكناية اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة غير مانعة من ارادته والمجاز اللغوى اما أن يكون مركبا واما ان يكون مفردا فالمجاز المفرد هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له الذى يكون اللفظ المستعمل فيه حقيقة فان كانت علاقة المجاز المشابهة فاستعارة وان كانت غيرها فمجاز مرسل والاستعارة تنقسم باعتبار ذكر المشبه به وعدم ذكره الى تصريحية ومكنية فالتصريحية هى التى صرح فيها بلفظ المشبه به والمكنية هى التى طوى فيها لفظ المشبه به مع ذكر لازمه وقد اختلف فيها فقيل انها اللفظ المشبه به المطوى المرموز اليه بشئ من لوازمه وقيل انها اللفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى وقيل انها التشبيه وهو الاقرب الا انها على الاخير تكون تسميتها استعارة مجازا لانها لا ينطبق عليها تعريف الاستعارة بكلا اطلاقيها وباعتبار المستعار الى أصلية وتبعية فالاصلية ما كان المستعار فيها اسما غير مشتق والتبعية ما ليست كذلك بان كان المستعار اسما مشتقا أو فعلا أو حرفا وباعتبار المستعار له الى تحقيقية وتخييلية فالتحقيقية ما كان المستعار له محققا حسا أو عقلا والتخييلية ما ليست كذلك وباعتبار الملائم الى مرشحة ومطلقة ومجردة فان قرنت بملائم المشبه به فمرشحة وان قرنت بملائم المشبه فمجردة والا فمطلقة والمجاز المركب هو اللفظ المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادته فان كانت علاقته المشابهة سمى استعارة تمثيلية وهى تنقسم أيضا الى تصريحية ومكنية ومرشحة ومجردة ومطلقة ولا تكون الا أصلية وان كانت غيرها سمى مجازا مركبا فتبين انحصاره فى الشيئين قال فى المطول فان قلت اذا كان ذكر التشبيه فى علم البيان بسبب ابتناء الاستعارة عليه فلم جعل مقصدا برأسه دون أن يجعل مقدمة

قوله فقيل الخ قائل الاول الجمهور وقائل الثانى السكاكى وقائل الثالث الخطيب اه مؤلف

قوله بكلا اطلاقيها وهما الاستعمال واللفظ اه مؤلف

لبحث الاستعارة قلت لانه لكثرة مباحثه وعموم فوائده ارتفع ان يجعل مقدمة لبحث الاستعارة واستحق أن يجعل أصلا برأسه اهـ وحينئذ فذكر المجاز العقلي مع انه يبحث عنه في المعاني والتشبيه اللفظي مع كون الاستعارة لا تبنى الا على التشبيه المعنوي المضمر في النفس والحقيقة في البيان على سبيل الاستطراد قصدا الى تكميل الصناعة بذكر ماله نوع تعلق بها من اللواحق والمقابلات

﴿علم البديع﴾

• وهو علم البديع علم يعرف به الوجوه المحسنة للكلام تحسينا تابعا للتحسين الذاتي أي يتصور به معاني تلك الوجوه ويعلم به أعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة كما يؤخذ من المطول وعليه فالعلم بمعنى الأقوال الشارحة المبينة لمفاهيم الوجوه المحسنة لا بمعناه السابق والمعرفة بمعنى التصور لا التصديق فقولنا تابعا للتحسين الذاتي تنبيه على ان هذه الوجوه انما تعد محسنة للكلام بعد التحسين الذاتي والا كان كتعليق الدرر على أعناق الخنازير ومخرج للمحسنات العرضية التي لا يتبع تحسينها التحسين الذاتي كالمحسنات الشعرية والبيانية والنحوية واللغوية فانها ليست من البديع والمحسنات الذاتية التي يبحث عنها علم المعاني كالفصاحة والمطابقة ووضوح الدلالة أعني الخلو عن التعقيد المعنوي والخلو عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التأليف وعن التنافر لان الشيء لا يكون تابعا لنفسه وكتب عبد الحكيم على المطول ليس قوله علم بمعنى الملكة أو التصديقات بالمسائل أو نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع الا تصور المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي رحمه الله تعالى باب المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه والمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي مناسب لما نص عليه من أئمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية وأما العلوم الشرعية فلا يتأتى فيها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اهـ وأما على جعله علما مستقلا كما صنع صاحب التلخيص فيحمل العلم على الملكة أو الاصول والقواعد كما تقرر في العلمين السابقين والمعرفة على التصديق

• والوجوه المحسنة للكلام ضربان معنوي أي راجع الى تحسين المعنى ولفظي أي راجع الى تحسين اللفظ أما المعنوي فمنه المطابقة وهو الجمع بين معنيين متقابلين وهو ضربان طباق الايجاب كقوله تعالى يحيي ويميت وطباق السلب كقوله تعالى ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وأما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ ومنه التام وهو ان يتفقا في أعداد الحروف وأنواعها وهيآتها وترتيبها فان كانا من نوع كاسمين سمي مماثلا نحو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان

كانا من نوعين سمى جناسا مستوفى نحو قوله

ما مات من كرم الزمان فانه * يحيا لدى يحيى بن عبد الله

* وموضوعه التراكيب العربية من الآيات والاشعار من حيث التحسين العرضى فقول صاحب التلخيص وهى أى الوجوه المحسنة ضربان فى قوة الكلام محسن ضربين وقوله ويكون أى الجمع بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود أو فعلين نحو يحيى ويميت أو حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فى قوة قاعدة وهى الكلام المشتمل على هذا الجمع بأى حالة يكون محسنا فالحمل فى الاول حمل على نفس الموضوع وفى الثانى حمل على نوعه وعلى هذا القياس فهذه قاعدة تنضم الى صغرى موضوعها جزئى من جزئيات موضوعها بان يقال هذا الكلام فيه جمع بين المتقابلين وكل كلام اشتمل على ذلك فهو محسن ولا يقال ان قيد الموضوع من حيثية لا يبحث عنه فى العلم وانما يبحث عن حاله وههنا قد بحث عنه لان قيد الموضوع هو الحيثية لا مدخولها * وفائدته معرفة وجوه تحسين الكلام وما يدخل فيه من الجناس وغيره * وغايته الفوز بسعادة الدارين * وفضله انه من أشرف العلوم الادبية لانه يعرف به وجوه تحسين الكلام * ونسبته الى غيره انه من العلوم الادبية * وواضعه عبد الله بن المعتز وهو أول من سماه بهذا الاسم * واسمه علم البديع * واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب واشعارهم * وحكمه الوجوب الكفائى * ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها

﴿علم المنطق﴾

* وحد علم المنطق علم يعصم الافكار عن الخطا أى عن ان يقع فيها خطأ ويصح ان يراد من العلم الملكة أو الاصول أو الادراك على نحو ما تقدم وأورد عليه ان علم الحساب يعصم مراعاته الذهن عن الخطا فى الفكر وأجيب بأن علم الحساب يعصم مراعاته الذهن عن الخطا فى المفكر فيه وهو المادة لا فى الفكر والهيئة لان الفكر ترتيب أمرين معلومين الخ والحساب لا يعصم عن الخطا فى الترتيب وانما يعصم عن الخطا فى المرتب واشتبه فيه بخلاف المنطق فانه يعصم عن الخطا فى الترتيب والفكر وان كانت العصمة فى الفكر تستدعى العصمة فى المفكر فيه * وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى من حيث صحة ايصاله الى المجهول أى لا من حيث اثبات العقائد الدينية فانه موضوع علم الكلام بناء على ان موضوعه المعلوم من هذه الحيثية وانما قلنا من حيث صحة الايصال لان قيد الموضوع من حيثية لا يبحث عنه فى العلم أى لا يقع محمولا والايصال مبحوث عنه فيه وهكذا الحال فى كل حيثية جعلت قيدا للموضوع وبحث عنها فى العلم وفى حاشية المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص أعنى الايصال الى التصور أو التصديق فتكون الاعراض الذاتية أخص من قيد الموضوع ولك ان تقول ان القيد هو الحيثية دون مدخولها وانما كان موضوع المنطق ما ذكر لانه يبحث عن أحواله التى هى الايصال الى

قوله وموضوعه المعلوم الخ وقيل موضوعه المعقولات الثانية ورجحه فى شرح المطالع اه مؤلف

المجهولات ومايتوقف عليه الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها مثال البحث عن الايصال الحكم على الجنس والفصل وهما معلومان تصوريان بانهما اذا ركبا على الوجه المخصوص وصل المجموع الى مجهول تصوري والحكم على القضايا وهى معلومات تصديقية بانها اذا ركبت على الوجه المخصوص صارت قياسا موصلا الى مجهول تصديقي والحمل فى هذه الامثلة على نوع الموضوع ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصور ولا يكون الا توقفا قريبا البحث عن كون المعلومات التصورية كلية أو جزئية ذاتية أو عرضية جنسا أو فصلا أو خاصة والحمل فى هذا حمل على نفس الموضوع ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا قريبا أى بلا واسطة البحث عن كون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية أو توقفا بعيدا أى بواسطة البحث عن موضوعاتها ومحمولاتها فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا متوقفة على المحمولات والموضوعات والحمل فى مثال التوقف القريب حمل على نفس الموضوع وفى مثال التوقف البعيد حمل على نوع الموضوع وبهذا التحرير تعلم ان علم الميزان مبنى على أربعة أركان مقاصد التصورات وهى الاقوال الشارحة ومباديها وهى الكليات الخمس ومقاصد التصديقات وهى الاقيسة ومباديها وهى القضايا وأحكامها ولوازمها من العكس والتناقض وان باب جواز الاشتغال وباب تقسيم العلم وباب أنواع الدلالة وباب مباحث الالفاظ ليست من مقصد علم المنطق وانما ذكرت لمناسبات وانتفاعات بها فيه أما ذكر جواز الاشتغال فليكون الشارع على بصيرة وأما ذكر تعريف العلم وتقسيمه الى تصور وتصديق فلانه من مبادى مقدماته لتوقف تصور موضوعه على تصور العلم وتقسيمه لان المعلوم التصورى أو التصديقي لا يعقل الا بعد تعقل العلم والتصور والتصديق لتوقف معرفة المشتق على المشتق منه والمنسوب على المنسوب اليه وأما ذكر أنواع الدلالة ومباحث الالفاظ فلان الكليات الخمس أقسام للكلى المقسم داله من المفرد المقسم من اللفظ المقسم من الدال وأيضا لما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر حتى كأن المتفكر يناجى نفسه بألفاظ متخيلة جعلوا بحث الالفاظ والدلالة من حيث تعلقهما بالمعانى بابين من المنطق تبعا كما يؤخذ من الملوى واعترض جعل موضوع المنطق ماذكر بان موضوع الحساب كذلك فان الاربعة مثلا المتصورة بانها المنقسمة الى اثنين واثنين يتوصل بضربها فى مثلها الى معرفة مجهول وهو حاصل الضرب وبقسمها على اثنين الى معرفة مجهول وهو نصيب كل منهما فلا تمايز بين علم المنطق والحساب بالموضوع مع انهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات واجيب بان موضوع علم الحساب المعلوم من حيث انه عدد او العدد من حيث انه عدد وان كان معلوما فموضوعه الكم المنفصل بخلاف موضوع علم الهندسة فانه الكم المتصل وهو المقدار • وفائدته الاحتراز عن الخطا فى الفكر • وغايته استخراج الامور النظرية من الامور الضرورية ومعرفة التأليفات الصحيحة من الفاسدة • وفضله انه يفوق على غيره من العلوم

قوله لتوقف معرفة المشتق الخ أى والجواب بأن الجهة منفكة لا يفيد اه مؤلف

لكونه

لكونه عام النفع فيها • ونسبته انه من العلوم العقلية • وواضعه ارسطو • واسمه علم المنطق لانه يعين القوة الناطقة • والميزان ومعيار العلوم • واستمداده من العقول الذكية • وحكمه مختلف فيه • ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها

﴿علم التوحيد﴾

• وحد علم التوحيد علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه قال في شرح المقاصد ومعنى اثبات العقائد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقي من التقليد الى التحقيق أو اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين أو اتقانها واحكامها بحيث لا تزلزلها شبه المبطلين اه والعلم الواقع جنسا في التعريف يصح ان يراد منه القواعد أو الملكة أو الادراك • وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية أي بان يكون المحمول عليه من الاعراض الذاتية له دخل في اثبات العقائد وقيل موضوعه الموجود من حيث هو ويتميز عن الالهي بكون البحث فيه على قانون الاسلام قال في شرح المقاصد أقول اعترض في المواقف على كون موضوع الكلام هو الموجود من حيث هو بانه قد يبحث عن أحوال ما لا يعتبر وجوده وان كان موجودا كالنظر والدليل وعن أحوال ما لا وجود له أصلا كالمعدوم والحال بل لا بد وان يؤخذ الموجود اعم من الذهني والخارجي ليعم الكل لان المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني والجواب انا لا نسلم كون هذه المباحث من مسائل الكلام بل مباحث النظر والدليل من مباديه على ما قررناه وبحث المعدوم والحال من لواحق مسألة الوجود توضيحا للمقصود وتتميما له بالتعرض لما يقابله لا يقال بحث اعادة المعدوم واستحالة التسلسل ونفي الهيولى وامثال ذلك من المسائل قطعا لانا نقول هي راجعة الى أحوال الموجود بانه هل يعاد بعد العدم وهل يتسلسل الى غير النهاية وهل يتركب الجسم من الهيولى والصورة ولو سلم انها من المسائل فانما يرد ما ذكرتم لو أريد بالموجود من حيث هو الموجود في الخارج بشرط اعتبار وجوده وليس كذلك بل الموجود على الاطلاق ذهنيا كان أو خارجيا واجبا أو ممكنا جوهرا أو عرضا الى غير ذلك فمباحث النظر والدليل من أحوال الوجود العيني وان لم يعتبر والبواقي من أحوال الوجود الذهني وكثير من المتكلمين يقولون به على ما صرح بذلك كلامهم ومن لم يقل فعليه العدول الى المعلوم اه بحروفه وقيل موضوعه ذات الله وحده وقيل ذات الله تعالى وذات الممكنات من حيث استنادها اليه كما يؤخذ من المقاصد قال في شرح المقاصد فان قيل لو كان الموضوع ذات الله وحده أو مع ذات الممكنات من حيث استنادها اليه لما وقع البحث في المسائل الا عن أحوالها واللازم باطل لان كثيرا من مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض بحث عن أحوال الممكنات لا من حيث استنادها الى الواجب قلنا يجوز أن يكون ذلك على سبيل الاستطراد وقصد الى تكميل الصناعة بان يذكر مع المطلوب ما له نوع تعلق به من اللواحق والفروع والمقابلات وما أشبه ذلك كمباحث المعدوم والحال وأقسام الماهية والحركات والاجسام أو على سبيل الحكاية لكلام المخالف قصدا الى ترييفه كبحث العلة اه نعم يعترض عليه بان اثبات الوجود

قوله اثبات العقائد أي سواء كانت متعلقة بالصانع أو العالم اه مؤلف

قوله وقيل ذات الله الخ قائل الاول القاضي الارموي من المتأخرين وقائل الثاني صاحب الصحائف اه مؤلف

قوله الشرعية أي المطابقة للشرع سواء كان اثباتها بالشرع أو بالعقل اه مؤلف

للذات العلية يقرر في علم الكلام فلو كانت ذات الله هي موضوع علم الكلام لم يثبت فيه وجودها لان هلية موضوع العلم البسيطة لا تبين فيه وأيضا لو كان موضوعه ذات الله سبحانه وتعالى لكانت مسائله عبارة عن اثبات العقائد وهي مسائل جزئية مع ان علم الكلام قواعد كلية ومن أراد استيفاء الكلام على التعريف والموضوع لعلم الكلام فعليه برسالتنا كشف اللثام عن مقدمات علم الكلام • وفائدته النجاة من العذاب المرتب على الكفر وسوء الاعتقاد والفوز بالسعادة الابدية • وغايته ان يصير الايمان متيقنا محكما بحيث لا تزلزله شبه المبطلين • وفضله انه أشرف العلوم لان غايته أشرف الغايات ولكونه متعلقا بذات الله تعالى وذات رسله والمتعلق بالكسر يشرف بشرف المتعلق بالفتح • ونسبته الى غيره انه من العلوم العقلية وانه أصل العلوم الدينية وما سواه فرع عنه • وواضعه أبو الحسن الاشعري ومن تبعه وأبو منصور الماتريدي ومن تبعه • واسمه علم أصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام والفقه الاكبر • واستمداده من الادلة العقلية والنقلية • وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر وأنثى ابتداء قبل الاشتغال بأي شيء • ومسائله قضاياه النظرية الشرعية الاعتقادية كقولك الواجب لذاته يستحيل عليه الحدوث والعدم فتركب هذه مع صغرى قائلة الله واجب لذاته وهذه المسئلة حكم فيها على نوع الموضوع والحادث لا بد له من محدث فهذه مسئلة تركب مع صغرى قائلة زيد حادث مثلا والحكم فيها على نوع الموضوع أيضا • ومسائل علم الكلام لا تخلو عن اثبات واجب أو جائز بالعقل أو بالشرع للصانع أو للعالم المؤدية الى العلم به أو عن نفي مستحيل كذلك فالواجب للصانع بالعقل كل كمال توقف عليه ايجاد العالم من الوجود والحياة والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم وبهما الوحدانية وبالشرع كل كمال ورد عن الشرع كالسمع والبصر والكلام والمستحيل عليه عقلا أو شرعا اضداد ذلك والجائز في حقه صفات التكوين الاعتبارية من الخلق والرزق والاحياء والاماتة الى غير ذلك والواجب للانبياء بالشرع الامانة والفطانة والعصمة والمستحيل اضداد ذلك والجائز بالعقل وبالشرع ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالاكل والمرض والنكاح الى غير ذلك والواجب للعالم عقلا الحدوث عن محدث والجائز كل أمر لا يؤدي الى اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما والا كان محالا فينحصر علم الكلام فيما يثبت ذلك أو ينفيه

﴿علم النحو﴾

• وحد علم النحو كما في شرح الاشموني العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها والعلم بمعنى القواعد ان جعلت الباء للتصوير متعلقة به أو الادراك ان جعلت للتعدية كذلك أو الملكة ان جعلت الباء متعلقة بالمستخرج وقوله أحكام أجزائه الضمير راجع الى الكلام من حيث هو بقطع النظر عن تقييده بالمضاف اليه ففيه استخدام وموضوعه الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها من الاعراب والبناء والادغام والاعلال ونحو ذلك وهذا التعريف بناء على شموله لعلم الصرف وأما على كون علم الصرف مستقلا فحد النحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمة

قوله للصانع بالعقل أي لا بالشرع والالزم الدور لان اثبات الشرع موقوف على اثبات الشارع وصفاته التأثيرية اهـ مؤلف

قوله عن محدث أي لا اتفاقا كما قال ذيمقراطيس في العلويات لان الحدوث الاتفاقي لا محصل له لان حدوث الحادث ليس ذاتيا لانه متخلف في وقت دون وقت وما بالذات لا يتخلف وكل ما حدوثه ليس ذاتيا فهو مستفاد من مؤثر خارج عن ذاته ضرورة تغاير المؤثر للاثر اهـ مؤلف

قوله أو الملكة ان جعلت الخ أي لا بمعنى الادراك لانه لا يناسب قوله المستخرج لان المستخرج بالمقاييس الادراكات الجزئية اهـ مؤلف

قوله وموضوعه الخ لا يقال ان قيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه في العلم والاعراب أو البناء مبحوث عنه فيه لان القيد هو الحيثية دون مدخولها اهـ مؤلف

اعرابا او بناء وما يتبع ذلك من التصورات كفتح ان وكسرها وتخفيفها وشروط عملها
وشروط عمل بقية النواسخ وكالعائد من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك ويصح ان يراد
من العلم الواقع جنسا في هذا التعريف أحد معانيه الثلاثة ٭ وموضوعه الكلمات العربية
من حيث ما يعرض لها من البناء الاصلي حالة الافراد والبناء العارض والاعراب حالة
التركيب وما يتبع ذلك تخرج بهذه الحيثية علم المعاني والبيان والبديع والصرف فانها
لا تبحث عن الاعراب والبناء وما يتبعه وعلم اللغة فانه يبحث عن جواهر المفردات وأحوالها
من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه يبحث عن أحوال المفردات من حيث انتساب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية لا عما ذكر وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية وقد عرفت ان البحث عن عوارض الموضوع صادق بالحمل على نوعه
كقولك الفاعل مرفوع والمفعول منصوب أو على عرضه كقولك الاعراب لفظي أو
تقديري وعلى هذا القياس فهذه مسائل تجعل كبرى لصغرى موضوعها جزئي من جزئيات
موضوعها ٭ وفائدته الاحتراز عن الخطأ اللساني في الكلام العربي ٭ وغايته الاستعانة على
فهم كلام الله تعالى ورسوله وكلام العرب ٭ وفضله أنه من أشرف العلوم لانه يتوصل به اليها
٭ ونسبته الى غيره انه من العلوم الادبية ٭ وواضعه الامام علي رضي الله عنه بأمره أبا الاسود
الدؤلي ٭ واسمه علم النحو ٭ واستمداده من استقراء كلام العرب والقياس ٭ وحكمه
الوجوب العيني على قارئ القرآن والحديث والكفائي على غيره ٭ ومسائله قضاياه التي تطلب
نسب محمولاتها الى موضوعاتها وهي لا تخرج عن البحث عن أحوال المعرب والمبني من
الاعراب والبناء وما يتبع ذلك من بيان التصورات كبيان فتح همزة ان وكسرها وبيان
شروط عمل الناسخ لان الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف وكل من الاولين اما معرب أو مبني
والمعرب من الاسم ما سلم من مشابهة الحرف والمبني ما أشبهه ثم المعرب من الاسم ان أشبه
الفعل منع من الصرف والا صرف وكل منهما اما مرفوع أو منصوب أو مخفوض فالمرفوع
الفاعل ونائبه والمبتدأ وخبره واسم كان واخواتها وخبر ان واخواتها والتابع للمرفوع
والمنصوب المفعول المطلق وبه ومعه وفيه وله والحال والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى
اذا كانا مضافين أو شبيهين وخبر كان وأخواتها واسم ان وأخواتها وتابع المنصوب
والمخفوض اما مخفوض بالحرف أو بالاضافة أو بالتبعية والمبني من الاسم اما ان يلحقه
البناء مطلقا أو في حالة التركيب فقط والاول كاسماء الاشارات والمضمرات والموصولات
وأسماء الاستفهام وأسماء الشروط وأسماء الافعال وأسماء الاصوات والظروف
اللازمة للاضافة الى الجمل والثاني كاسم لا المفرد والمنادى المفرد المعين ولو بالقصد
والمعرب من الافعال المضارع اذا لم يتصل باحدى النونين فيرفع اذا خلا عن عوامل
النصب والجزم وينصب ويجزم عند دخولها والمبني من الافعال الماضي والامر
والمضارع اذا اتصل باحدى النونين والحروف كلها مبنية وهي اما مشتركة بين الاسماء
والافعال أو مختصة بأحدهما وحينئذ فذكر التثنية والجمع واسمي الفاعل والمفعول

والتصغير والنسب مثلا في النحو وان كانت من الصرف لانه يحكم عليها النحوي بالاعراب أو البناء فلو لم يعرف صيغها وقواعدها فربما وقع الحكم منه على صيغ مخالفة للقواعد الصرفية فهي من النحو باعتبار البحث عن حالها من الاعراب والبناء ومن الصرف باعتبار البحث عن غير هذه الحال كما سيأتي

﴿علم التصريف﴾

• وحد علم التصريف علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيآتها العارضة لها من صحة واعلال وتحويل وهو قسمان الاول تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة لاختلاف المعاني كتحويل المفرد الى التثنية والجمع والمصدر الى بناء الفعل واسمي الفاعل والمفعول والمكبر الى المصغر وقد جرت عادتهم بذكر هذا القسم مع علم الاعراب كما فعل ابن مالك وهو في الحقيقة من التصريف وقد تقدم وجهه في مبادي النحو والثاني تحويل الكلمة وتغييرها عن أصل وضعها لغرض آخر غير اختلاف المعاني كالتخلص من التقاء الساكنين ومن الثقل ومن اجتماع الواو والياء وسبق احداهما بالسكون وهذا التحويل الثاني ينحصر في ستة أشياء الزيادة والابدال والحذف والقلب والنقل والادغام كزيادة تاء احتذى فيقال احتذى به وحذا حذوه أي اقتدى به وتبعه وكابدال ثاني الهمزتين من كلمة ان يسكن كآثر وائتمن وكحذف واو وعد في المضارع استثقالا لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة فيقال يعد بدون واو وكقلب الواو أو الياء الفا لتحركهما وانفتاح ماقبلهما كقال وباع وكنقل حركة واو يقول الى الساكن الصحيح قبله وياء يبين كذلك وكادغام حرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد بلا فصل كالسيد والاجل والعلم المأخوذ جنسا في التعريف يصح ان يراد منه أحد معانيه الثلاثة وهي القواعد والادراك والملكة • وموضوعه الكلمات العربية من الجهة المتقدمة والحيثية المذكورة فخرج بهذه الحيثية العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع فانها لا تبحث عن المفردات من هذه الحيثية والجهة المذكورة وعلم اللغة فانه يبحث عن جواهر المفردات وأحوالها من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه يبحث عن أحوال المفردات من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية وخرج علم النحو بقوله من صحة واعلال الخ وانما كان موضوعه ماذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد علمت ان البحث صادق بالحمل على نوع الموضوع كقولك الاسم اما ثلاثي أو رباعي أو خماسي أو سداسي أو سباعي وكقولك كل واو وياء اجتمعتا وسكنت أولاهما قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكقولك كل واو أو ياء تحركت وانفتح ماقبلها قلبت الفا فان الاولى في قوة ان يقال كل كلمة اجتمعت فيها الواو والياء وسكنت أولاهما قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء والثانية في قوة ان يقال كل كلمة وجدت فيها الياء أو الواو متحركة مفتوحا ماقبلها قلبت ياؤها أو واوها الفا فاندرج تحت موضوع القاعدة الاولى واو نحو سيد المدغمة في الياء بعد قلبها ياء وتحت موضوع الثانية واو وياء نحو قال وباع المنقلبتان الفا أو بالحمل على الموضوع مع عرضه الذاتي كقولك كل كلمة ثلاثية مكسورة العين يجوز تسكين عينها

قوله وتحويل عطفه على الاعلال من عطف العام على الخاص سواء أريد من الاعلال التغيير عن أصل وضع الكلمة لعرض آخر وهو القسم الثاني من التحويل المنحصر في الستة أشياء المذكورة كما يؤخذ من الصبان أو أريد منه تغيير حرف العلة بحذف أو قلب أو اسكان للتخفيف وماعدا ذلك ليس اعلالا كما يؤخذ من الشافية وشرح الغزي اه مؤلف

نحو علم وكتف في علم وكتف أو بالحمل على نوع الموضوع مع عرض ذاتي كقولك الفعل المجرد أربعة فعل وفعل وفعل وفعال كضرب وعلم وشرف ودحرج أو بالحمل على عرض ذاتي للموضوع كقولك الزائد يوزن بلفظه فيقال في وزن اعلم افعل اذ الزيادة من عوارض الكلمة الذاتية * وفائدته التمكن في الفصاحة * وغايته العمل بالصناعة * وفضله انه من أشرف العلوم لانه يؤدي الى التمكن في الفصاحة * ونسبته الى غيره انه من العلوم الادبية * وواضعه معاذ بن مسلم * واسمه علم التصريف لكثرة التصرف فيه فان التصريف لغة التغيير ومنه تصريف الرياح أي تغييرها * واستمداده من العقول الكاملة واستقراء كلام العرب * وحكمه الوجوب الكفائي أو الندب * ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها * (تنبيه) * التصريف يجري في الحروف قياسا كقلب همزة الوصل ألفا أو تسهيلها نحو آلرجل وآلرجل عندك ولا ينافيه قول ابن مالك وحرف وشبهه من الصرف بري * لان المراد ان الحرف لا يقبله مفردا أي غير مركب مع غيره بخلاف الاسم والفعل

﴿علم التفسير﴾

التفسير تفعيل من الفسر وهو الكشف ويطلق التفسير في الاصطلاح على بيان معنى كلام الله رواية وذلك كذكر أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والصيفي والشتائي والمكي والمدني ويقابله التأويل وهو ما كان بطريق الدراية والتأويل من الاول وهو الرجوع لانه بيان ما يرجع اليه بمقتضى القواعد والنظر الصحيح ويطلق التفسير أيضا على بيان معنى كلام الله رواية ودراية وعلى ذكر ما يتوقف ذلك عليه * وعرفه بعضهم على هذا بانه ما يعرف به معاني كلام الله وألفاظه بقدر الطاقة البشرية وهذا التعريف مبني على ان علم القراآت لا يدخله أي في التفسير لان قوله وألفاظه يدخل ذلك فيكون تسميته بالتفسير تسمية له باشرف أجزائه ونازع في ذلك الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي فقال ان أحدا لم يعد القراآت من التفسير مع ان أكثر مسائله المتعلقة بالاداء لم يذكر فيه ونظر بعضهم في منازعته بأن كثيرا من الناس عد القراآت منه فقد بان لك الفرق بين التفسير بالمعنى الاخص وبين التأويل بأن الاول ما لا يدرك الا بالنقل والثاني ما يمكن ادراكه بالقواعد العربية وقد نصوا على حرمة التفسير بالرأي بخلاف التأويل بالرأي فان الصحيح انه يجوز للعالم بالقواعد وبعلوم القرآن المحتاج اليها فيه وذلك ان التفسير كشهادة على الله وقطع بأنه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى فلم يجز الا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحي ولهذا جزم الحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع وأما التأويل فهو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاغتفر ولهذا اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا وبعضهم منع التأويل أيضا طردا للباب * وحده في الاتقان بأنه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن وعن مدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك فقوله علم جنس وقوله يبحث فيه عن

كيفيه الخ يدخل علم القرآت وقوله وعن مدلولاتها يدخل بعض علم اللغة أى القدر المحتاج اليه فى هذا العلم و يخص ما فى القرآن من الالفاظ وقوله وعن أحكامها الافرادية والتركيبية يدخل بعضا من مسائل التصريف والنحو والمعانى والبديع أى البعض الذى يخص ما فى القرآن من المسائل الجزئية المندرجة تحت قواعد كل فن من هذه الفنون وقوله وعن معانيها الخ أى هل المراد المعنى الحقيقى أو المجازى فان التركيب قد يقتضى بظاهره شيأ يصد عن الحمل عليه صاد وهذا يدخل بعضا من مسائل علم البيان الجزئية المتعلقة بالقرآن وقوله وعن تتمات لذلك كبيان الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبالجملة فعلم التفسير مقام تصورى لا تصديقى فليس عبارة عن القواعد أو الملكات الناشئة من مزاولتها على حسب ما تقدم فى بقية العلوم بل هو عبارة عن المبين لالفاظ القرآن ومفهوماتها فليس فيه قاعدة ومسئلة كلية فضلا عن ان يستخرج منه فروع بل ليس فيه مسائل جزئية الا فى الصورة فقط وما يتوهم فيه من المسائل الجزئية فهو فى الحقيقة بيان للمفاهيم وأقوال شارحة مؤدية الى التصور لا الى التصديق والمسائل لا بد فيها من الحكم والاثبات لان المسئلة ما يتعلق بها البحث بمعنى الحمل لا البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قاله الشريف الجرجانى فى حاشية شرح المطالع وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو فى العلوم الحكمية وأما العلوم الشرعية فلا يتأتى فيها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث كما تقدم عن عبد الحكيم فى الكلام على البديع ● وموضوعه القرآن من حيث ما ذكر سابقا ومعنى كونه موضوعا له انه يتعلق به البيان والايضاح لا بمعنى انه مبحوث عن عوارضه الذاتية فيه كما هو موضوع الفنون لانه ليس بفن كما علمت ● وفائدته عصمة المكلف عن الخطا فى فهم كلام الله تعالى ● وغايته امتثال الاوامر واجتناب النواهى ● وفضله انه من أشرف العلوم الشرعية لان موضوعه وهو كلام الله أشرف من موضوع الفقه والحديث ● ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية ● وواضعه الامام مالك بن أنس رضى الله عنهما أى بمعنى جامعه لا مدونه لانك عرفت انه ليس بفن ● واسمه التفسير لانه يكشف به ما غطى ● واستمداده من السنة والاجماع والقياس الموافق للسنة ● وحكمه الوجوب الكفائى على المكلف ان لم ينفرد ● ومسائله ما سبق فيها مجوزا لانها الى موضوعاتها صورة لما تقدم كقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا وكقوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا ومعناه اذا قيل لكم انهضوا الى الصلاة والى الجهاد والى كل خير فقوموا اليه ولا تقصروا

﴿علم الحديث﴾

اعلم ان الحديث فى اللغة ضد القديم وفى الاصطلاح ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا قال الحافظ بن حجر وكأنه أريد باطلاق الحديث على ما أضيف للنبى صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن لان الحديث ضد القديم اهـ ● وعلم الحديث قسمان أحدهما علم الحديث دراية أى من جهة الدراية والتفكر وثانيهما

علم الحديث رواية أي من جهة الرواية والنقل • وقد حد الاول بأنه علم بقوانين يعرف
بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول
وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك فقوله علم بقوانين يصح حمله على الملكة
المستخرجة بمزاولة القوانين وعلى القواعد وعلى ادراكها وقوله أحوال السند والمتن
أي سواء كانت تلك الاحوال عامة لهما كالصحة والحسن والضعف أو خاصة بالمتن كالرفع
والوقف والقطع أو خاصة بالسند كالعلو والنزول والسند في اللغة المعتمد من قولهم فلان
سندي أي معتمدي وفي الاصطلاح الطريق الموصلة الى المتن يعني الرجال الموصلين اليه
والمتن في اللغة ما صلب وارتفع من الارض وفي الاصطلاح ما ينتهي اليه غاية السند من
الكلام سمي بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وقوله من صحة الخ
بيان للاحوال فالصحيح ما احتوى على الاتصال والعدالة والضبط التام وخلا عن الشذوذ
والعلة القادحة والاتصال عدم سقوط أحد من الرجال فخرج به المنقطع وهو ما سقط من
رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد وان تعددت المواضع وخرج المعضل وهو
الساقط منه اثنان في الموضع الواحد وان تعددت المواضع والمرسل وهو الساقط منه
الصحابي والعدالة أي عدالة الراوي تكون بالاسلام والبلوغ والعقل والسلامة مما يخل
بالمروءة ومن الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة والضبط التام أي صدرا
أو كتابا فالاول ان يثبت ما سمعه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء والثاني
ان يصونه عنده منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدي منه والشذوذ مخالفة الراوي الارجح
منه بزيادة ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح في زيادة أو نقص في السند
أو المتن والعلة القادحة كالتدليس كأن يسقط شيخه ويرتقي عمن فوقه ممن عرف له منه
سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا بل يوهمه كقوله عن فلان وان فلانا قال كذا أو لا يسقط
لكن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية مثلا والحسن ما احتوى على الاتصال والعدالة
والضبط الغير التام وخلا عن الشذوذ والعلة القادحة والضعيف وهو ما نزل عن رتبة
الحسن والمرفوع ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده أو لا والموقوف
ما أضيف للصحابي والمقطوع ما أضيف للتابعي والعالي ما قلت رجاله والنازل ما كثرت
رجاله وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على أحوال وكيفية التحمل أقسام منها القراءة
على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك وكيفية الاداء تابعة لكيفية التحمل وقوله
صفات الرجال أي من عدالة وفسق وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكابر
عن الاصاغر • وقد حد أيضا بوجه أخصر بأنه علم يعرف به أحوال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وقد عرفت ان الاحوال اما مشتركة بينهما أو خاصة بأحدهما
• وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية فان التعاريف المتقدمة يؤخذ منها مسائل فانه يؤخذ من
تعريف الحسن مثلا قاعدة وهي ان المحتوي على الاتصال والعدالة والضبط الغير التام

وخلا عن الشذوذ والعلة القادحة الحسن * وفائدته معرفة ما يقبل ويرد من ذلك * وغايته
عدم الخطا من المكلف فى نقل ذلك * وفضله انه من أشرف العلوم اذ به يصان المكلف
عن الخطا فيما تقدم * ونسبته انه من العلوم الشرعية * وواضعه ابن شهاب الزهرى
فى خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بامره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بمائة عام لانه
المجدد لهذه الامة أمر دينها فى المائة الثانية وقد أمر أتباعه العالمين بالحديث بجمعه
ولولاهو لضاع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن * واسمه علم الحديث دراية * واستمداده من تتبع
أحوال نقلة الحديث * وحكمه الوجوب العينى على من انفرد والكفائى عند التعدد
* ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولك ما أضيف الى النبى
صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أوتقريرا حديث وكقولك ما اتصل اسناده ولم يشذ ولم
يعل صحيح والحمل فى الاولى حمل على نفس الموضوع لان ما أضيف الى النبى صلى الله عليه
وسلم بمعنى المروى وفى الثانية على نوع الموضوع وهكذا يقال فى الباقى فهذه قضايا باحثة
عن العرض الذاتى للموضوع تجعل كبرى لصغرى موضوعها جزئى من جزئيات موضوعها
* وأما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم
قولا أوفعلا أوتقريرا أى مسائل جزئية تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه
* وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته * وفائدته
العصمة عن الخطا فى نقل ذلك * وغايته الفوز بسعادة الدارين * وفضله انه من أشرف
العلوم لانه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وتقريراته
* ونسبته انه من العلوم الشرعية * وواضعه وحكمه كالذى قبله * واسمه علم الحديث رواية
* واستمداده من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أى عدم انكاره على
ما فعل بحضرته أوهمه وعزمه على ما فعل فى غيبته عند بلوغه اياه * ومسائله قضاياه التى
تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذه مسائل جزئية لا قواعد كلية فلا يكون علم الحديث
رواية فنا وأصولا * (تنبيه) * اختلف فى أسماء العلوم كعلم الصرف والنحو فقيل ان الاسم
مجموع المضاف والمضاف اليه الا ان المضاف قد يحذف لكثرة الاستعمال فيقال الصرف
والنحو كما يقال فى شهر رمضان رمضان وقيل المضاف اليه وحده وأضيف لفظ علم اليه
اضافة بيانية كما فى شجر أراك ليعلم من أول الامر جنس المضاف اليه ورجح هذا بكثرة
حذف لفظ علم اذ لو كان جزء العلم لما حذف لان الاعلام مصونة عن التغيير * (خاتمة) *
ما تقدم من الكلام فهو بالنسبة الى المقدمة المتوقف عليها الشروع وهى مقدمة العلم
وأما مقدمة الكتاب فهى جملة من الكتاب قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع
بها فيه سواء توقف عليها أم لا كمقدمة جمع الجوامع والتلخيص وينبغى التكلم على جهة
ارتباط هاتين المقدمتين بالمقصود من الكتابين كما سبق التكلم على جهة توقف الشروع

على مقدمة العلم وفاء بحق الاثنين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فصاحب جمع الجوامع
انما عرف الحكم في المقدمة بقوله خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه
مكلف لان الاصولي يثبته تارة وينفيه أخرى أي يثبته بعد البعثة وينفيه قبلها لانتفاء
لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
أي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب واثبات الشئ أو نفيه
حكم بثبوته أو انتفائه والحكم بالشئ أو عليه فرع عن تصوره والنفي والاثبات في الحقيقة
انما هو باعتبار التعلق التنجيزي وأتى بقوله وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل فيها مع
كونها مسئلة فقهية لافادة ان لا دليل عند أهل السنة يثبت الحكم الشرعي سوى الادلة
الشرعية وان الادلة عند غيرهم تزيد على ذلك كقول المعتزلة بالعقل وذكر قوله
والصواب امتناع الخ فيها لبيان ان متعلق الحكم الذي يثبت في الفن تارة وينفى أخرى هو
البالغ العاقل غير الغافل الخ وذكر قوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا فيها
اشارة الى ان الامر ليس قاصرا على الموجود بل يتعلق به وبالمعدوم لكن تعلقه به في حالة
العدم تعلقا صلوحيا وبعد وجوده تنجيزيا فان قلت كيف أثبتم ان الامر يتعلق بالمعدوم
ونفيتم تعلقه بالغافل مع ان عدم تعلقه به يكون أولى من عدم تعلقه بالغافل قلت الامر الذي
نفي تعلقه بالغافل هو التنجيزي والامر الذي أثبت للمعدوم هو الصلوحي وفرق بينهما
وذكر قوله فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب الخ
لتقسيم الحكم وتنويعه الى الاحكام التكليفية والوضعية التي يثبتها الاصولي تارة وينفيها
أخرى وذكر قوله والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة لبيان ان اختلاف
الدليل بالقطعية والظنية لا يوجب اختلاف مدلوله خلافا لابي حنيفة حيث قال ان ثبت
الفعل بدليل قطعي فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة
الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا فرق بين الفرض والواجب
وذكر قوله ويختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب لبيان انه اذا وقع في الدليل لفظ
الاجزاء يحمل على الواجب والمندوب أو على الواجب فقط فمثال ما يجوز حمله على الامرين
حديث أربع لا تجزئ في الاضاحي ومثال ما يحمل على الوجوب فقط لا تجزئ صلاة لا يقرأ
الرجل فيها بأم القرآن ولما ذكر الحكم وما يتعلق به ذكر تعريف الدليل المنطبق على
موضوع الفن وما يتعلق به من النظر والادراك فقال والدليل ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري الخ وتعريف الحد المقابل للدليل حتى يقاس عليه ما يأتي في
المقصود من الحدود هل هي منطبقة على تعريف الحد حتى تكون حدودا أولا ثم ذكر
احدى عشرة مسئلة وخاتمة فيها فقال • مسئلة الحسن المأذون واجبا أو مندوبا أو مباحا أي
الحسن فعل المكلف المأذون فيه حال كونه واجبا أو مندوبا أو مباحا يعني ان الحسن
ما حسنته الادلة الشرعية ودلت على اذن الشارع فيه لا ما حسنه العقل كما قالت المعتزلة

• مسئلة جائز الترك ليس بواجب اشارة الى ان دليل جواز الترك دليل على عدم الوجوب فقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر دليل على عدم وجوب الصوم عليهما وأوجبه أكثر الفقهاء بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجوز الترك لهم للعذر وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وقوله فيها والاصح ليس المندوب مكلفا به وكذا المباح اشارة الى انه لو جاء في الدليل لفظ التكليف لا يشمل المندوب والمباح كما في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى لا يلزمها الا ما في طاقتها لان التكليف على الاصح بمعنى الزام ما فيه كلفة وقوله فيها والاصح ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز أى عدم الحرج اشارة الى انه لو نسخ دليل وجوب أمر بقي جوازه بمعنى عدم الحرج الصادق بالاباحة أو الندب أو الكراهة اذ لا دليل على تعيين أحدها • مسئلة الامر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه يؤخذ منه انه لو جاء دليل بطلب أشياء على التخيير ككفارة اليمين فالمطلوب واحد لا بعينه • مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله أى فالمنظور اليه أولا وبالذات هو الفعل والفاعل انما ينظر اليه تبعا للضرورة توقف الفعل على فاعل وخرج فرض العين فانه منظور اليه بالذات الى فاعله والغرض منها ان متعلق الوجوب الذي يثبته الاصولي تارة وينفيه أخرى ينقسم الى أمرين فرض كفاية وفرض عين • مسئلة الاكثر ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه أى الاكثر على ان الخ فاذا أتى بالمأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت الذي حدده له الشارع كان ممتثلا للامر فقيه ارتباط وتعلق بالامر المبحوث عن حاله في الاصول من جهة ان الامتثال للامر حاصل بفعل المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد للمأمور به • مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب أى اذا دل دليل على وجوب شيء وتوقف وجود ذلك الشيء على شيء آخر يكون ذلك الشيء الآخر واجبا أيضا بهذا الدليل فخرج بالمقدور غيره كحضور العدد في الجمعة فلا يجب تحصيله وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فان وجوبها متوقف على النصاب فلا يجب تحصيله • مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه أى فلو أمر بشيء بعض جزئياته مكروه كالصلاة في الاوقات المكروهة لا يكون الامر شاملا له • مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا أى لذاته أو لغيره الغرض منه بيان ان الحكم الذي يثبته الاصولي تارة وينفيه أخرى أى من حيث التعلق يجوز تعلقه بالمحال مطلقا بل وقع تعلقه بالفعل بالممتنع بالغير كأمر الناس بالايمان مع قوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين كما أفاده بقوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات • مسئلة الاكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف أى فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط فالدليل المفيد للتكليف بفرع من الفروع كالصلاة منسحب على الكافر ومتعلق به مع انتفاء الشرط الشرعي من الايمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر • مسئلة لا تكليف الا بفعل الغرض منه انه لو دل الدليل على طلب غير فعل كالاعتقادات لانها من قبيل الكيفيات النفسانية فالمطلوب في الحقيقة

أسبابها المقدورة كالتفات الذهن والنظر وتوجيه الحواس وهذا بناء على عدم جواز
التكليف بغير المقدور * مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم
الآمر وكذا المأمور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته
قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة أى يصح التكليف حال كونه كائنا مع علم الآمر وكذا
المأمور أيضا في الاظهر انتفاء شرط وقوع المأمور به عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم
موته قبل ذلك اليوم للآمر فقط أوله وللمأمور بتوقيف من الآمر فانه علم في ذلك انتفاء
شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته ويوجد التكليف حال كونه
معلوما للمأمور عقب الامر المسموع له الدال على التكليف فكلامه متضمن لمسئلتين
أشار الى الاولى بقوله يصح التكليف وتمامها قوله مع علم الآمر الخ والى الثانية بقوله ويوجد
وتمامها قوله معلوما للمأمور اثره ففى كلامه نشر على غير ترتيب اللف وقال امام الحرمين
والمعتزلة لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء الفائدة ولا يعلم المأمور بشئ انه مكلف به عقب
سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه فلا يتحقق التكليف
فلا يتحقق العلم لعدم المطابقة وأجيب عن الاول بوجود الفائدة وهى الاخذ فى الاسباب
والعزم على الفعل أو الترك لكن هذا لا يظهر مع علم المأمور أيضا لانتفاء الفائدة الموجودة
حال الجهل بالعزم ومحاولة بعض المتأخرين بانها موجودة بالعزم على تقدير وجود الشرط
لا تفيد لانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده وعن الثانى بان طرو الموت
أو العجز لا ينافى التكليف حتى ينتفى تحقق العلم غايته انه ينقطع بذلك تعلق الامر الدال
على التكليف ولا يخفى ارتباط هذه المسئلة بالحكم الذى هو متعلق نظر الاصولى * (خاتمة)
الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح أو يسن أى كأكل المذكى والميتة
فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما
وكالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما
كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء
البرء وان بطل تيممه بوضوئه وكخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب
الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما
فالغرض افادة ان الحكم لا يلزم ان يكون متعلقا بشئ واحد والله أعلم * وصاحب التلخيص
عرف فى مقدمته فصاحة المفرد بانها خلوه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس
لتوقف معرفة فصاحة الكلام عليها وفصاحة الكلام بانها خلوصه من ضعف التأليف
وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها لتوقف معرفة بلاغة الكلام عليها فكان لما ذكر فى
تعريف فصاحة المفرد وفصاحة الكلام دخل فى البلاغة وارتباط بها وعرف بلاغة
الكلام بانها مطابقته لمقتضى الحال لانها مدار علم المعانى فانه يبحث عن الكلام من حيث
المعانى الثوانى والاغراض الداعية الى الخصوصيات المؤدية الى البلاغة التى بها يعرف
اعجاز القرآن ثم قسم مقتضى الحال الى مراتب متفاوتة فى الحسن لانه مدار بلاغة الكلام

قوله تنافر الحروف كمستشزرات والغرابة كالجرشى ومخالفة القياس كالاجلل وضعف التأليف كضرب غلامه زيدا وتنافر الكلمات كقوله وقبر حرب البيت والتعقيد كقوله وما مثله فى الناس البيت اه مؤلف

فانه يطابقته يكون الكلام بليغا وبعدمها بعدمها فكان لما ذكر في المقدمة ارتباط بعلم المعاني ومعلوم ان الاعتداد بالبيان عند البلغاء انما هو بعد رعاية المطابقة كما ان الاعتداد بالتحسين العرضي انما هو بعد التحسين الذاتي فالبلاغة والمدخل فيها ما ذكر في المقدمة يكون مرتبطا بالبيان والبديع وله مدخل فيهما وعرف فصاحة المتكلم وبلاغته استيفاء لاقسام الفصاحة والبلاغة وانه يوصف المتكلم بالفصاحة كما يوصف بها المفرد والكلام وبالبلاغة كما يوصف بها الكلام ايضا ولو ذكرا في المقصود لحكم عليهما بحكم يكون ذكرهما فيه على بصيرة من تصورهما لا بمجرد ذكر لمعلوم الحقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه سبق في سطر ١٥ من الصحيفة الرابعة في تعريف التقليد انه الاخذ بقول المجتهد وصوابه الاخذ بقول الغير كما في الاصل اه

يقول الفقير أحمد مروان أما بعد حمد من جعل مبادى الاشياء دالة على غاياتها والصلاة والسلام على الواسطة في كل نعمة وسلف من جزئيات الامور وكلياتها وعلى آله الهادين وأصحابه الراشدين فقد تم طبع كتاب تحفة البرية الموسومة بالمبادى العصرية لمشاهير العلوم الازهرية لحضرة العالم النحرير والفاضل الشهير الشيخ عمر الطوبجي الشافعي الذي شهد بفضله وسع عطائه الذي في أسرع زمن حتى كان في ميدان الامتحان سابقا على غيره محمد داي حسن سيرته مادرا بالاجتهاد لحضرة علامة الزمان وفريد العصر والاوان ذي العقيدة الحميدة والنفس الشريفة من امتيازه بصفاته الذاتي والعلمي صاحب العلوم والمعارف حضرة الشيخ محمد الاراني حفظه الله وأبقاه وأعانه على مشروعه ومسعاه مضبوطا بالعناية الالهية مشمولا بالرعاية الصمدانية وكان ذلك في المطبعة الحجرية المنشأة بحوش عطى بحارة عمر الحجرى لصاحبها الفاضلين الاجلاء الكاملين الامثلين حضرة السيد عمر حسين الخشاب وحضرة الشيخ محمد عبد الواحد الطوبي وذلك في أواسط شهر رجب الحرام من عام سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التحية ما تجلى الافق بجلاله وتحلى البدر بجماله آمين

